جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام للأعمال

مقدمة من قبل: الطالب حمزة قواس

العنوان

نظـــــــام الأسعـــــــار فـــــي التشريع الجزائري

نوقشت بتاريخ: ../2013/06

أمام لجنة المناقشة:

– الدكتورة لعجال يسمينة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيســـا
– الدكتور دمانة محمـــــد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
– الدكتور هميسي رضـــا	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2012-2013

إهـــــــــــــــــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله، إلى أمي الغالية التي ضحت بكل ما تملك من أجل نجاحي في حياتي الدراسية.

إلى أستاذي المشرف دمانة محمد أمد الله في عمره خدمة للعلم والمعرفة.

إلى إخوتي وأخواتي اللذين قدموا لي كل المساعدة المعنوية والمادية وخاصة أخي مراد .

إلى كل أصدقائي : سليمان و عبد القادر ونجيب.

إلى كل زملائي في العمل الإعلامي : ماجدة، سعيدة، نانو.

الإهداء إلى كل هؤلاء أولئك من الذين قدموا لي كل المساعدة لإنجاز هذه المذكرة.

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم

الصلاة و السلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين خاتم الأنبياء و المرسلين نحمد الله حمدا جزيلا الذي وفقنا في مشوار دراستنا.

أتقدم بالشكر الجزيل المليء بالاحترام و التقدير إلى أستاذي المشرف الذي ساهم بصفة فعالة في توجيهي لانجاز هذه المذكرة الدكتور:

دمانة محمد

والى كل أساتذة جامعة قاصدي مرباح الذين أفادونا بعلمهم و خبرتهم و كذا الشكـــر لكل من مد لي يد المساعدة في إنجاز هذه المذكرة .

حمزة قواس

مقدمـــــــــــــــــة

كانت الجزائر تنتهج النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على مبدأ الاحتكار وانعدام المبادرة الفردية و المنافسة، وقد ظلت منتهجة له مدة زمنية معتبرة امتدت إلى أواخر الثمانينات، أين قررت تغيير سياستها الاقتصادية، وإتباع اتجاه جديد هو النظام الليبرالي الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة، وتجلت هذه النية واضحة في دستور1989 ، ومهد به لإرساء نظام اقتصادي حر .

يترتب على الأخذ بنظام الاقتصاد الحر حرية مزاولة النشاط الاقتصادي و حرية المنافسة، وتطبيقا له صدر الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[1] حيث اعترف صراحة بحرية المنافسة القائمة على حرية الأسعار، ويشكل هذا القانون الأساسي الهيكل الأساسي المجسد لتحول الاقتصاد الوطني من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر، إذ يعد من النصوص القانونية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة قبل أن يكرسها دستور 16 نوفمبر 1996 بصفة صريحة حيث تنص المادة 37 منه على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون " .

لحرية المنافسة أهمية كبيرة وتأثير قوي على الاقتصاد فهي تعمل على تحقيق النمو والفعالية الاقتصادية مما ينعكس إيجابا على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي نظرا لما يوفر له من حرية اختيار من حيث السعر ومن حيث الجودة، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي.

و في هذا الإطار فإن الأمر 06/95 تضمن المبادئ التي تؤسس هذه الحرية أهم هذه المبادئ مبدأ حرية الأسعار .

إن مبدأ حرية الأسعار أصبح هو أساس المنافسة في الاقتصاد الجزائري شأنه شأن أي اقتصاد ليبرالي، وهو ما أكدته المادة 4 من الأمر 06/95 و تضنه أيضا الأمر 03/03

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 1995.

المتعلق بالمنافسة و الذي ألغى الأمر 06/95، فقد جاء في الباب الثاني المعنون بمبادئ المنافسة في الفصل الأول تحت عنوان حرية الأسعار ونصت المادة 4 منه على « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة...».

إن هذا التجسيد القانوني لحرية الأسعار يعني أن السعر أصبح هو المتحكم الأول في المنافسة و المنسق بين المؤسسات الاقتصادية و المستهلكين .

المقصود بحرية الأسعار ترك الأسعار تحدد وفقا لقواعد السوق العرض والطلب. كلما كان العرض أكثر من الطلب انخفض السعر وكلما قل العرض وزاد الطلب ارتفع السعر، إلى درجة بلوغ مستوى معين يستقر فيه السعر. معنى هذا أنه لا دخل للإدارة أو السلطة العامة في تحديد السعر بل حتى الأفراد لا يحق لهم إتيان تصرف أو اتفاق من شأنه أن يؤثر على هذا القانون الطبيعي في تحديد السعر[1]

ومع ذلك فإن ترك المبدأ على إطلاقه قد يؤدي إلى نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة، لذلك وضع المشرع قيودا لهذا المبدأ لتنظيم هذه الحرية تنظيما قانونيا و تحقيق استقرار اقتصادي و اجتماعي، لأن الهدف من وضع هذه القيود هو لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية .

من خلال كل ما سبق فإن تنظيم الأسعار وفق نظام قانوني هو وسيلة جديدة تتناسب مع الأهداف المسطرة من طرف السلطات، و على هذا الأساس سنحاول من خلال هذه المذكرة دراسة الإطار القانوني لمبدأ حرية الأسعار من خلال البحث عن حقيقته تكريسا و تجسيدا و دراسة القيود الواردة عليه .

و الهدف من هذه الدراسة هو محاولة البحث عن الحقيقة القانونية لتنظيم الأسعار على ضوء التشريع الجزائري ووضعها في إطار قانوني لإثراء البحث في هذا المجال، إذ لاحظت أن هناك نقص كبير في المراجع الوطني المتخصصة في هذا المجال، وتعتبر هذه النقطة من أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذه الدراسة، وكذلك على مستوى

---

[1] جمعون محمد، حرية المنافسة في مدونة أخلاقيات الطب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- جامعة الجزائر- 2004/2003، ص 74.

الرسائل والدراسات الأكاديمية التي تفتقر إلى دراسة مفصلة لنظام الأسعار في القانون الجزائري.

و انطلاقا مما سبق و حتى أتمكن من الإلمام بمختلف جواب الموضوع أطرح الإشكالية التالية :

هل حرية الأسعار في الجزائر تخضع لاقتصاد السوق؟ أم أنها مقيدة؟

ستكون دراسة وتحليل هذه الإشكالية للوصول إلى إجابة عليها من خلا فصلين :

الفصل الأول : تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري:

سأتناول في هذا الفصل مختلف المراحل والتغيرات التي طرأت على سياسة الأسعار، وتغير دور الأسعار من مجرد أداة لتنظيم العلاقات بين مختلف قطاعات الاقتصاد، إلى أداة لضبط الاقتصاد.

كما سأتعرض إلى ضرورة تعزيز و تدعيم هذا المبدأ في السوق من خلال تحقيق شفافية الأسعار .

أما الفصل الثاني : القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار :

سأتناول فيه دور الدولة في تحديد الأسعار بالنسبة للسلع و الخدمات الضرورية و التدابير المؤقتة التي تتخذها الدولة لتحديد الأسعار، كما أعرج فيه الجزاءات المقررة عند مخالفة القيود .

سأحاول في دراستي للموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار وأهم القيود الواردة عليه. بالإضافة إلى المنهج الوصفي لوصف وتفسير أهم الظواهر والعوامل التي صاحبت تكريس هذا المبدأ.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية الأسعار

الفصل الأول : تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

إن النص على مبدأ حرية الأسعار هو إقرار بحرية المنافسة التي تقتضي وتكرس ضمنيا مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يمثل النظام الليبرالي الحر. ذلك أن تحديد الأسعار اعتمادا على قواعد المنافسة لا يكون لع معنى دون الاعتراف بمبدأ حرية التجارة الصناعة، فالمنافسة تستمد وجودها من وجود هذا المبدأ، والذي يعني فتح مجال النشاط التجاري والصناعي للنشاط الحر، وللمبادة الخاصة وذلك دون قيود، غير التي تفرضها متطلبات الضبط الاقتصادي[1]، وقد نصت المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 على أن « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون »، وبهذا النص يكون الدستور قد اعترف صراحة بحرية التجارة والصناعة وهو بذلك هيأ المناخ المناسب ووضع الأرضية اللازمة لمباشرة وممارسة حرية الأسعار.

وانطلاقا من هذا النص فإن تبني و تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري قد مر بمجموعة من المراحل و التعديلات الواردة على تنظيم الأسعار (المبحث الأول).

وحتى تتم ممارسة مبدأ حرية الأسعار في ظل احترام قواعد المنافسة الحرة خاصة منها الشفافية و الإنصاف، كان لابد من تعزيز و تدعيم هذا المبدأ من خلال تحقيق شفافية الأسعار في سوق المنافسة الحرة (المبحث الثاني).

---

[1] كتو محمد الشريف: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري،(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 28.

المبحث الأول : مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

تشكل سياسة الأسعار عنصرا محركا للسياسة الاقتصادية في الجزائر حيث سادت فكرة «يجب أن يترجم نظام الأسعار في الحياة اليومية الاختيارات الأساسية لنموذج التنمية المتبع».

لذلك فإن نظام الأسعار في الجزائر شكلا ثابتا، وذلك لتغير التوجه السياسي و الاقتصادي من نظام اقتصادي اشتراكي إلى نظام ليبرالي حر.

والنظام المعتمد حاليا المتمثل في مبدأ الحرية هو حاصل و نتيجة هذا التغير الذي حدث، حيث تطورت تشريعات الأسعار خلال مرحلتين[1] .

- المرحلة الأولى : مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي (المطلب الأول)
- المرحلة الثانية : مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي

أكدت المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1963[2] على أن الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية تتمثل في تشييد مجتمع اشتراكي ويعني هذا استبعاد لأي تطبيق للمبادئ الليبرالية في مجال تنظيم الاقتصاد والمجتمع .

بتبني الجزائر للنظام الاشتراكي أصدرت مجموعة من التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالأسعار تتبنى التحديد الإداري كأصل عام.

سأحاول عرض أهم التنظيمات الصادرة خلال هذه المرحلة وفقا لتسلسلها الزمني .

- التنظيمات الصادرة من بعد الاستقلال إلى سنة 1989 (الفرع الأول)
- مرحلة التحرير الجزئي للأسعار قانون 5 جويلية 1989 (الفرع الثاني)

---

[1] Hamid bali : Inflation et mal développement en algérie . alger, opu ,1993. P87.

[2] دستور 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية العدد 64 الصادر بتاريخ 1963/09/10.ص88.

الفرع الأول: التنظيمات الصادرة من بعد الاستقلال إلى سنة 1989

أولا : مباشرة بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال مباشرة استمر العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية وفقا لقانون 1963/12/31[1]، ومن بين القوانين التي استمر العمل بها بعد الاستقلال في ميدان الأسعار نجد :

- الأمر الفرنسي رقم 45-1483 الصادر في 30 جوان 1945 المتعلق بالأسعار.
- الأمر الفرنسي رقم 45-1484 الصادر في 30 جوان 1945 متعلق بمتابعة وقمع الأفعال المخالفة للتشريع الاقتصادي .

صدر هذان الأمران في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية والأزمة الاقتصادية لسنة 1930 حيث شهدت تراجع الليبرالية الاقتصادية أمام تدخل الدولة في الاقتصاد وكان الهدف من إصدار الأمر 45-1483 هو إنشاء تنظيم خاص للأسعار،فهذا القانون يمنح للحكومة سلطة اتخاذ قرارات إجبارية في مجال الأسعار، بهدف محاربة ارتفاعها[2] .

في الجزائر ابتداء من سنة 1966 توجه التطبيق نحو نظام أكثر تضييقا لحرية الأسعار حيث شهدت الفترة (1966-1967) صدور ثلاث مراسيم رئاسية[3] تنظم المراقبة الشديدة و الصارمة للأسعار تتمثل في :

- المرسوم رقم 66-112 بتاريخ 1966/05/12 المتضمن تثبيت هوامش البيع عند تجارة الجملة والتجزئة للمواد المصنوعة محليا .
- المرسوم رقم 66-113 بتاريخ 1966/05/12 المتضمن نظام تثبيت و تحديد أسعار المنتجات المستوردة و المعاد بيعها على حالها .
- المرسوم رقم 66-114 بتاريخ 1966/05/12 المتضمن كل أسعار المنتجات و الخدمات الأخرى .

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1963.

[2] Calais auloy, frank steinmetz :Droit de la consommation : 6 eme, édition 2003.p339.

[3] Hocine benissad, Restruction et reformes économique 1979-1993, édition O.P.U,algerie,1994.p 56

ثانيا : مرحلة الأسعار المخططة :(من سنة 1970 إلى سنة 1989).

وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة الأسعار المخططة وهذا نتيجة للتوجهات السياسية والاقتصادية آنذاك نحو الاقتصاد الاشتراكي الذي هو اقتصاد مركزي يقوم على التخطيط فعرفت هذه المرحلة عدة مخططات منها المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، وأهم ما ميز هذه المرحلة صدور الأمر رقم 75-37 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[1]، ويعتبر الأمر 75-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975 بمثابة النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، فقد حدد الإطار والنصوص الأساسية لسياسة الأسعار، وبين مختلف أسس تحديد الأسعار لجميع السلع والخدمات وعالج جميع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وتضمن هذا الأمر أربعة أنظمة للأسعار.

وهي نظام الأسعار الثابتة ونظام الأسعار الخاصة ونظام الأسعار المستقرة ونظام الأسعار المراقبة.

فالأمر 75-37 أعطى نوعا من اللامركزية في اتخاذ القرارات بالنسبة لمختلف أنظمة الأسعار، مادام وزير التجارة يستطيع تفويض صلاحياته إلى الولاة في مجال الأسعار المراقبة والخاضعة للمصادقة أو إلى تحديد سقفها الأعلى .

ومن خلال الأمر 75-37 نلاحظ أن الوسائل المستعملة لضبط تكوين الأسعار تتمثل في تحديد هوامش الربح وفي التسعير والتصديق وأخيرا في تحديد السقف الأعلى[2].

وفي أكتوبر 1983 سطر نظام جديد للأسعار يطبق بصورة تدريجية طبقا لمختلف مقتضيات المرحلة، ويعتمد هذا النظام على نوعين من الأسعار .

- النوع الأول : الأسعار الثابتة
- النوع الثاني : الأسعار المراقبة

---

[1] علي بساعد: تسعير المرافق العمومية، مذكرة ماجستير في قانون المؤسسات،كلية الحقوق.جامعة الجزائر،1999،ص107.

[2] H.Bali : op.cit :p96.

ولهذا الغرض تم إنشاء أجهزة خاصة لدراسة ومتابعة الأسعار، حيث تم إعادة تنصيب المعهد الوطني للأسعار في سنة 1982، وإنشاء المعهد الوطني للتكاليف والإنتاجية[1] .

الفرع الثاني : مرحلة التحرير الجزئي للأسعار (قانون 05 جويلية 1989) :

نتيجة للأزمة التي عاشتها الجزائر في سنوات الثمانينات، كان لزاما على الدولة الإسراع في إجراء إصلاح اقتصادي بصورة جذرية، بوضع نظام اقتصادي واجتماعي أكثر حداثة وتطورا، ووضع ميكانزمات جديدة للتحول من اقتصاد مخطط مركزيا وإداريا إلى اقتصاد يرتكز على اقتصاد السوق وآلياته، أي تحرير الاقتصاد الوطني من التسيير الإداري وتقريبه من قانون السوق[2].

فكانت بداية هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي ألغى تعاليم النظام السابق (الاشتراكي)، ونص لأول مرة على مبدأ حرية التملك[3] الذي يعتبر تمهيد لإرساء نظام اقتصادي حر .

وفيما يتعلق بمجال الأسعار فإن الإصلاحات فيها تمثلت في إحداث نظام جديد وهو القانون 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989[4].

ويسعى هذا النظام الجديد للأسعار إلى تنظيم السوق الوطنية بما يتماشى مع المرحلة الراهنة المتميزة بالانتقال من اقتصاد مسير إداريا إلى اقتصاد حر تنافسي، وهو في نفس الوقت يحتوي على بعض سمات التشريعات السابقة.

إن الطابع التجديدي لهذا القانون يتمثل في نصه على نوعين من الأسعار:

أولا: الأسعار المقننة: والذي يسمح للتدخل المباشر للسلطات العمومية المركزية، التحكم المركزي عن طريق وزارة التجارة[1] حسب الشكلين التاليين:

---

[1] Miloudi boubaker : La distribution en Algérie O.P.U, Algérie.1994.p144.

[2] في سنة 1989 أرسل وزير المالية الجزائري للمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي خطاب النوايا الذي تعهدت فيه حكومة الجزائر على الالتزام بالانخراط في اقتصاد السوق. أنظر في ذلك: ناصر مراد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2 سنة 2010. ص 140 و141.

[3] المادة 49 من دستور 1989 العدد 29 لسنة 1989.

[4] الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 1989 .

1- ضمان الأسعار عند الإنتاج (الأسعار المضمونة)[2]: ويتمثل في الإعلام المسبق للحد الأدنى للأسعار عند الإنتاج قصد تنظيم وتشجيع وترقية الإنتاج الوطني وبالتالي المنتوجات الوطنية وإحلالها محل الواردات.

2- وضع حد أقصى للأسعار والهوامش: وهي تخص السلع والخدمات الإستراتيجية المدعمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن، وحماية بعض النشاطات الاقتصادية وتحفيزها[3].

ثانيا: الأسعار المصرح بها (الأسعار الحرة): اكتفى المشرع بتقديم تعريف سلبي لنظام الأسعار الحرة، حيث أنها تطبق على جميع السلع والخدمات غير المقننة أي التي يشملها التنظيم صراحة[4].

إن قانون 89-12 المتعلق بالأسعار باعتماده للأسعار المقننة والأسعار المصرح بها يهدف إلى متابعة ومراقبة تطور الأسعار والتي تتم عن طريق إيداع الأسعار والتصريح بها والتي تسمح بالمراقبة الإدارية قبل تحديد الأسعار.

كما جاء هذا القانون بأحكام جديدة تتمثل في الفصل بين المسؤوليات، أي بين السلطات المكلفة بمراقبة الأسعار التجارية وتلك المكلفة بتطبيق نظام العقوبات، وعليه فإنه بعد معاينة المخالفات، ترسل من طرف السلطة المكلفة بمراقبة الأسعار إلى المحكمة مهما كانت طبيعة المخالفة ودرجة خطورتها والضرر الذي تلحقه بالاقتصاد الوطني وبالقدرة الشرائية للمواطن[5] إن أهم ما يمكن استنتاجه من أحكام القانون 89-12 المتعلق بالأسعار أنه جاء بالأسعار المقننة كمبدأ والأسعار المصرح بها أو الحرة كاستثناء، فالمشرع من

---

[1] محمد راتول: سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي –حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999-2000، ص 225..

[2] المادة 13 من قانون 12/89.

[3] محمد راتول: المرجع السابق، ص 225.

[4] المادة 18 من قانون 12/89.

[5] خبابة عبد الله: سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2006/2005. ص230.

خلال هذا القانون قد بدأ التنقل تدريجيا من تقنين الأسعار إلى تحريرها، والذي يعكس الانتقال من التوجه الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الحر.

المطلب الثاني : مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي :

يقوم اقتصاد السوق على المنافسة الحرة وعلى حرية الأسعار وانتهاج هذه السياسة الاقتصادية يستلزم وضع الوسائل القانونية التي تتماشى معها، لذلك لما قررت الجزائر الدخول في هذا النظام كان لزاما عليها هجر الوسائل القانونية السابقة[1] التي كانت تقوم على نظام اقتصادي موجه و على مبدأ فرض الأسعار وتعويضها بنصوص جديدة تتلاءم مع هذا النظام الجديد.

الفرع الأول : إقرار وتأكيد مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري

تماشيا مع حركة تحرير الاقتصاد وتبني نظام اقتصادي حر في الجزائر ومن أجل تهيئة المناخ الملائم للمنافسة، صدر الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة[2]، وهو أول قانون ينص بصفة صريحة على مبدأ حرية الأسعار بموجب المادة 04 التي تنص « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة ».
يعد الأمر 06/95 أول نص يصدر لتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، فمن خلاله أراد المشرع ترسيخ مبادئ أساسية وهي: حرية الأسعار، مبدأ شفافية المعاملات التجارية، ومبدأ نزاهة المعاملات التجارية .
إن الأمر 06/95[3] أخضع تحديد الأسعار لقانون العرض والطلب أي لقواعد السوق وذلك استنادا على قواعد المنافسة الحرة، وحتى تكون هناك منافسة حرة لابد من تكريس مبدأ حرية التجارة، لأنه لا يمكن الحديث عن حرية التجارة ما لم يسمح للمؤسسة الخاصة أن تحدد أسعار موادها بنفسها وترسم سياستها التنافسية بمفردها بعيدا عن أي تدخل من طرف الدولة، والملاحظ أن الأمر 06/95 صدر في محيط قانوني لا يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية، وبالتالي لم تكن هناك أرضية لتطبيقه، وهذا يشكل في الحقيقة ثغرة

---

[1] موالك بختة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 سنة 2004 ص21.

[2] الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1995.

[3] لقد جاءت نصوص الأمر 06/95 مطابقة لمحتوى الأمر الفرنسي 1243/89 المؤرخ في 1 ديسمبر 1989.

في النظام القانوني الجزائري،لأن مبدأ المنافسة الحرة بقي معلقا على اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ حرية التجارة والصناعة، فهذا الأخير باعتباره الأساس القانوني لمبدأ المنافسة الحرة ويعتبر دعامة أساسية للنشاط الاقتصادي للخواص، وبالفعل تم النص صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المادة 37 من دستور 1996 والذي يعتبر حقا جديدا لم تتضمنه الدساتير السابقة .

إن الأمر 06/95 أول من أقر مبدأ حرية الأسعار بمفهوم التحرير وليس حرية، والقصد من استعمال مصطلح تحرير هو للدلالة على الانتقال من النظام الموجه القائم على تقنين الأسعار إلى نظام حر يقوم على حرية الأسعار،ولذلك وجب تحريرها من القيود وإلغاء نظام الأسعار المقننة بصفة تدريجية ونعني بتحرير الأسعار هو رفع الدعم وكافة أشكال التدخل الإداري المقدم من طرف الحكومة في أسعار السلع والخدمات وتركها تحدد وفق قواعد العرض والطلب،والجزائر انتهجت سياسة التحرير التدريجي بموجب شروط صندوق النقد الدولي.

لقد ورد في الأمر 06/95 استثناء في نص المادة 5 وهو أن هناك بعض السلع والخدمات التي تعتبر إستراتيجية تستثنى من مجال حرية الأسعار وحرية الأسعار هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء.

كما أن أبرز ما جاء في هذا القانون إنشائه لهيئة قانونية عليا مكلفة بترقية المنافسة وحمايتها تسمى "مجلس المنافسة".

لقد جاء الأمر 06/95 حاملا لنقائص وثغرات لم ينتبه لها واضعوه إلا بعد وضعه حيز التطبيق لمدة تزيد عن ثماني سنوات،تمكنت الجزائر خلالها من قطع مرحلة مهمة في مجال المنافسة الحرة[1].

ولتدارك النقص في أحكام هذا الأمر صدر أمر جديد يلغي بعض أحكام الأمر القديم ويستبقي البعض الآخر، وهو الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة[2].

---

[1] موالك بختة، المرجع السابق، ص 23.

[2] الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

لقد جاء هذا الأمر بنفس الهدف الذي جاء به سابقه وهو حرية المنافسة، حيث كرس مبدأ حرية الأسعار كأهم مبدأ من مبادئ المنافسة الحرة من خلال نص المادة 04 منه[1]، كما نص الأمر 03/03 في الفقرة 2 منه من المادة 04 على الاستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو تقييد الدولة للمبدأ العام لحرية الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة وفق الشروط المحددة في المادة 05 من نفس الأمر، كما جاء هذا الأمر بأحكام أخرى تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، والتي فصل بينها وبين الممارسات التجارية،وتنظيم التجميعات الاقتصادية.

إن الأمر 03/03 جاء بمبدأ حرية الأسعار، أما الأمر 06/95 جاء بمبدأ تحرير الأسعار وذلك أنه في ظل الأمر 06/95 كما قلنا سابقا لا يمكن النص بصفة مباشرة ودفعة واحدة على مبدأ الحرية لأن الاقتصاد في تلك الفترة كان يسودها نظام الأسعار المقننة و المدعمة، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن كان لابد عند الانتقال إلى نظام الأسعار الحرة أن يتم أولا تحرير هذه الأسعار أي إلغاء القيود ويتم ذلك بصورة تدريجية، حيث تم تحرير أسعار السلع والخدمات المقننة على مراحل، حتى تصل في الأخير إلى أسعار حرة لجميع السلع والخدمات[2].

لقد ورد على الأمر 03/03 تعديلات، حيث تم تعديله بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وقد أبقى على نفس مبادئ الأمر 03/03.

ثم جاء أخر تعديل للأمر 03/03 بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010[3]، حيث عدلت أحكام المادتين 4 و 5 من الأمر 03/03، ففي تعديل المادة 04 تم إضافة مصطلح الحرة والنزيهة حيث تنص الفقرة الأولى على أنه « تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة ».

---

[1] عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2005/2004، ص 323.

[2] مدني بن شهرة، سياسة الإصلاح الاقتصادي الجزائري والمؤسسات المالية الدولية، الجزائر2005 ص130 و 129.

[3] الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2010.

الهدف من هذا التعديل التأكيد على أن حرية الأسعار لا تكون إلا في إطار منافسة حرة ونزيهة.

وفي نفس المادة 04 المعدلة بالقانون 05/10 تم إضافة فقرة جديدة تنص على أنه « تتم ممارسة الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

– تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

– هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.

– شفافية الممارسات التجارية».

إن الهدف من هذا التعديل هو ضرورة التحلي بممارسات تجارية نزيهة وشفافة[1].

الفرع الثاني : مجال تطبيق حرية الأسعار (مبدأ حرية الأسعار)

إن مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار نجده في نص المادة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص « يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات » .

أولا : مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث الأشخاص:

يخضع لتطبيق هذا المبدأ كل شخص طبيعي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط اقتصادي، ويسمى هذا الشخص في الأمر رقم 03/03 بالمؤسسة[2]، ويسمى بالعون الاقتصادي في القانون 02/04 في المادة الثالثة منه وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

---

[1] التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 03/03، الفترة التشريعية السادسة، دورة الربيع 2010، المجلس الشعبي الوطني، يوليو 2010، ص 7.

[2] المادة 3 من الأمر 03/03.

أما المرافق العامة الإدارية فلا تخضع لتطبيق هذا الأمر إلا إذا زاولت إلى جانب نشاطها الإداري الأصلي نشاطا اقتصاديا من النشاطات المذكورة في نص المادة 2 المعدلة من الأمر 03/03 بشرط أن تمارسه على الدوام[1].

ثانيا : مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار من حيث النشاطات :

وهي النشاطات المذكورة في المادة 02 من الأمر 03/03 وهي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بشرط أن يكون النشاط مزاولا بصفة دائمة وحقيقية، فالقيام بنشاط عرضي لا يدخل في مجال تطبيق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[2]، وبالتالي لا يدخل في مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار.

وفي التعديل رقم 05/10 للأمر 03/03 تم فيه تعديل المادة 02 وقد وسع من دائرة تطبيق المنافسة ومنه مبدأ حرية الأسعار، تم إضافة النشاطات الفلاحية وتربية المواشي والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة والصناعة التقليدية والصيد البحري. إن الهدف من هذا التعديل هو ضبط السوق وحماية المستهلك والمنتج الجزائري على حد سواء، وذلك بضرورة حماية الفلاح ومربي الماشية من بعض الممارسات البيروقراطية التي تعيق نشاطه والقضاء على المضاربة[3].

انطلاقا من هذا فإن مجال تطبيق حرية الأسعار يشمل جميع النشاطات الاقتصادية، إلا ما استثني منها بنص خاص، وعليه أسعار جميع السلع والخدمات حرة إلا ما استثني منها بنص قانوني[4]، ومن بين هذه السلع نجد المواد الغذائية أهمها اللحوم بجميع أنواعها، الأسماك بجميع أنواعها، الخضر والفواكه الطازجة، المشروبات الغازية بدون كحول بجميع أنواعها،المياه المعدنية، الحبوب الجافة، الأجبان والألبان، المواد الزيتية و الدهنية، القهوة والحلويات، الفواكه الجافة.

---

[1] موالك بختة ،نفس المرجع، ص 35.

[2] موالك بختة، نفس المرجع ، ص 37.

[3] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليو 2010 ، ص 5.

[4] المادة 5 من الأمر 03/03.

وتبقى القائمة مفتوحة فهذه السلع المذكورة على سبيل المثال لأن جميع السلع أسعارها حرة إلا ما استثني منها بموجب القانون أو التنظيم.

أما في مجال الخدمات فسوف أذكر أمثلة في المجال البنكي حيث نجد الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[1]، فتح المجال للمنافسة الحرة،مما يؤدي إلى تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية وزيادة جودتها، فجاء هذا الأمر على تحرير أسعار الفائدة التي تتحصل عليها البنوك والمؤسسات المالية من خلال العمليات المصرفية التي تقوم بها وقد عرفت المادة 66 منه العمليات المصرفية « تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدغ تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل» مضمون هذه المادة أن البنوك والمؤسسات المالية لها حرية القيام بالعمليات المصرفية، وبالتالي لها حرية القيام بالعمليات المصرفية وحرية تحديد أسعار الفائدة ولتأكيد ذلك فإن النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009[2] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية تنص المادة 1/5 من هذا النظام "تحدد البنوك والمؤسسات المالية بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة ومعدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية"، وكمثال آخر على تطبيق المبدأ في مجال الخدمات نجد الاتصالات فقد تم فتح مجال الاتصالات للسوق وإخضاعها للمنافسة الحرة، وقد تأكد ذلك بصدور القانون رقم 03/02 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3].

إن فتح مجال الاتصالات للمنافسة الحرة يعني تطبيق مبادئ المنافسة وأهمها مبدأ حرية الأسعار، إن أسعار خدمات الاتصالات تكون حرة تخضع للعرض والطلب، وتكون تنافسية، وقد جاء في نص المادة 26 من القانون 03/02 أن تحدد تعريفات وأسعار الخدمات المقدمة للجمهور عن طريق تنظيم، فنجد المرسوم التنفيذي 141/02 المؤرخ في

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52، هذا الأمر ألغى القانون 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990.

[2] الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 2009.

[3] الجريدة الرسمية العدد 48 لسنة 2000.

16 أفريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور[1].

من هذه المادة فإن تعريفات وأسعار الخدمات المقدمة للجمهور يحددها المتعاملون أو مقدمو الخدمات، يعني هذا تحديدها هذا تحديدها بصفة حرة دون أي تقييد فكل متعامل يحدد السعر وفقا لتكاليف معينة.

المبحث الثاني: شفافية الأسعار لتعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار:

تعمل شفافية الأسعار عل تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار في السوق من خلال تحقيق منافسة حرة ونزيهة، فهي تشكل أداة للوقاية من تلاعب الأعوان الاقتصاديين بالأسعار[2]، ولتحقيق هذه الشفافية يجب توفير وسائل قانونية تتمثل في الإعلام والفوترة (المطلب الأول) نص عليها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010[4]، و ذكرها في الباب الثاني منه تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية كما تضمن هذا القانون مجموعة من العقوبات في حالة الإخلال بهذه الوسائل بهدف ضمان حسن احترام تطبيقها نظرا للدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تعزيز حرية الأسعار في السوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل تحقيق شفافية الأسعار:

إن وسائل تحقيق شفافية الأسعار تتمثل في وسيلتين أساسيتين :

الإعلام بالأسعار والفوترة، بالنسبة للإعلام بالأسعار تعمل هذه الوسيلة على ضمان إتمام كل المعاملات في إطار شفاف وواضح من خلال إطلاع الزبون بالأسعار، فيكون بذلك له مطلق الحرية في اختيار العون الاقتصادي الذي يتعامل معه (الفرع الأول).

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 2002.

[2] جلال مسعد: مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص 36.

[3] الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[4] الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2010

أما الوسيلة الثانية وهي الفوترة فهي تعمل على تحقيق شفافية الأسعار من خلال مضمون الفاتورة المقدمة فهي تتضمن بيانات ومعلومات الأطراف والأسعار والسلعة أو الخدمة المقدمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار:

إن الإعلام بالأسعار يعمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار وذلك بهدف تحقيق منافسة حرة من خلال تحقيق الشفافية في الأسعار.

وعليه نجد المادة 4 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، تلزم البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشرط البيع، فهي مادة آمرة.

إن التزام العون الاقتصادي بإعلام الزبون بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع هو التزام يرمي إلى تنوير الزبون وتمكينه من الإقدام على اقتناء المنتوج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، وعليه فإن هذا الالتزام هو التزام مستقل عن العقد وسابق له، فهو ليس بالتزام عقدي ولا تابع للعقد، هو التزام مصدره القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر[1] والهدف من جعل هذا الالتزام مصدره القانون هو تحقيق الشفافية في إنجاز المعاملات التجارية وضمان منافسة حقيقة وشفافة وبالتالي استقرار السوق.

كما قلنا فإن الإعلام بالأسعار هو التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي وحده[2]، فهو الذي يرجع إليه أمر الإعلام بأسعار السلع والخدمات التي يقدمها.

من خلال نصوص المواد من 05 إلى 09 من القانون 02/04 نلاحظ أن طرق وكيفيات الإعلام بالأسعار تختلف حسب أطراف العلاقة التجارية، وطرق الإعلام بالأسعار المقررة

---

[1] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك بالتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، سنة 1999، ص 38.

[2] في فرنسا الإعلام بالأسعار لا يقتصر على العون الاقتصادي وحده، بل هناك جهات معينة تكلف بمهام إعلام المستهلكين حول الأسعار مثل: المعهد الوطني للاستهلاك، وبعض جمعيات حماية المستهلكين.

في الممارسات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك ليست نفسها في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

فالإعلام بالأسعار اتجاه المستهلك يكون بهدف حمايته من تعسف العون الاقتصادي سواء كان الموزع أو المنتج أو مقدم الخدمة ، وحمايته من الغش أو التدليس الذي يمكن أن يصدر من العون الاقتصادي[1].

أما عن الطريقة والوسائل التي يتم بها إعلام الأسعار الموجهة للمستهلك فقد نصت المادة 05 من القانون 02/04 على أنه « يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة... ».

إن طرق إعلام المستهلك بالأسعار هي العلامات والوسم والمعلقات[2] أما عبارة أو بأية وسيلة أخرى مناسبة فهي تعني أن طرق إعلام المستهلك بالأسعار جاءت على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي فالمشرع فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين لحرية اختيار الوسيلة المناسبة والملائمة على حسب طبيعة كل سلعة أو خدمة مقدمة. وفي جميع الوسائل المستعملة للإعلام بالأسعار سواء العلامات أو الوسم أو المعلقات أو أي وسيلة أخرى ملائمة، لا بد أن يكون السعر المكتوب مطابقا للمنتوج أو الخدمة المعروضة[3] ويجب أن يكون السعر المعلن عنه موضوع بصفة مرئية أي على مرأى الجمهور، وواضح وسهل القراءة يتعذر محوه ويكون مكتوب باللغة الوطنية ويمكن إضافة لغة أجنبية أخرى، والغالب يذكر بالأرقام، وأن يكون السعر محدد بالعملة الوطنية.

---

[1] Jean Calais Auloy et Frank Stenmetz.Droit de la consommation, 6 eme édition, Dalloz 2003, p 356.

[2] عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص 93.

[3] لطاش نجية، مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2004/2003، ص 29.

وقد نصت على كل هذه الأحكام المادة 07 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 65/09 المؤرخ في 7 فبراير 2009 يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة على بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة.

أما فيما يخص وسائل وكيفيات الإعلام بالأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين تناولتها الفقرة 2 من المادة 07 من نفس القانون، وتتمثل هذه الوسائل في جداول الأسعار، و دليل الأسعار، والنشرات البيانية، وقد جاءت هذه الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر، فعبارة " أية وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة في المهنة " فمن الفقرة تمنح الحرية للأعوان الاقتصاديين في اختيار الوسيلة الملائمة، ولكن شرط أن يكون معمول بها في الوسط المهني[1].

الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار:

تلعب الفاتورة دورا مهما في تحقيق شفافية الأسعار، وبالتالي تعمل على تعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار في سوق تكون المنافسة فيه حرة.

الفاتورة هي وثيقة مكتوبة، تحرر وقت انعقاد العقد أو عند تقديم الخدمة لإثبات وجود هذا العقد متضمنة شروط تنفيذه، فهي وثيقة محاسبية، ووسيلة إثبات وقد ورد ذلك في المادة 30 من القانون التجاري[2].

ونظرا لأهمية الفاتورة جعلها المشرع إجراءا إلزاميا يقع على عاتق العون الاقتصادي، فالمادة 10 من القانون 02/04 المعدلة بالقانون 06/10 تنص بصفة صريحة سواء تعلق الأمر بالبيع أو بتأدية خدمة إلى إلزامية التعامل بالفاتورة فيما بين الأعوان الاقتصاديين، وحتى لفائدة المستهلك إن هو طلبها صراحة.

كما تضمنت هذه المادة في تعديلها عبارة « الوثيقة التي تقوم مقامها » حيث تنص « يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ». فماذا يقصد

---

[1] Lamy Economique : concurrence- distribution-consommation : le principe de la liberté des prix 1997, p 447.

[2] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.

بالوثيقة التي تقوم مقامها؟ هناك بعض النشاطات والمهن يكون التعامل فيها من بيع أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين، بوثائق عرفية متداولة ومعروفة في وسطهم المهني، هذه الوثائق لا تخضع لأي تنظيم قانوني بل تنظمها الأعراف المهنية، من أهم هذه النشاطات التي تتعامل بهذه الوثائق نشاط الفلاحة، تربية المواشي، وبهدف حماية هذه النشاطات من المضاربة التي تؤدي إلى الارتفاع الفاحش للأسعار ومنه حماية المنتج الوطني بصفة عامة وحماية الفلاح بصفة خاصة تم اعتبار هذه الوثائق كفواتير. وذلك لصعوبة فرض التعامل بالفاتورة في هذا النوع من من المعاملات[1]، أو قد يقصد بها الوثيقة الالكترونية تماشيا مع التجارة الالكترونية.

أما فيما يتعلق بمضمون الفاتورة فإن تحديد محتواها مهم جدا لتحقيق شفافية الأسعار والممارسات التجارية، فالمعلومات التي تحتويها الفاتورة تمكن الأعوان من معرفة أسعار ومميزات البضائع وأسعار الخدمات المقدمة ومقارنتها بشروط البيع المصرح بها، والتأكد من أنه ليس ضحية عمل تمييزي أو تدليس.

فالمادة 12 من القانون 02/04 تحيلنا بصدد كيفيات وشروط تحرير الفاتورة إلى التنظيم، وتطبيقا لها نجد المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[2]، ولقد جاء هذا المرسوم التنفيذي بقواعد وإجراءات جديدة كما تضمن وثائق جديدة وذلك استجابة لمتطلبات واقع السوق، وحدد البيانات الضرورية التي يجب احتواءها في الفاتورة، وصل التسليم، سند التحويل، والفاتورة الإجمالية وحدد كل البيانات الإضافية التي يجب إضافتها إلى الفاتورة عند الاقتضاء كالتخفيضات التجارية، مصاريف النقل.

أما الوثائق التي جاء بها هذا المرسوم وهي وصل التسليم، سند التحويل والفاتورة الإجمالية، فاستعمالها يكون بموجب ترخيص بعد توافر مجموعة من الشروط .

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليو 2010، ص 4و5.

[2] الجريدة الرسمية العدد 80.

وتضمن المرسوم أيضا التعريف ببعض المفاهيم ذات الطابع التجاري، المالي والتنفيذي (اقتطاعات، تخفيضات،انتقاصات، نقل الكتروني) وهذا لتسهيل تطبيقه، وأخيرا كرس هذا المرسوم مبدأ إنشاء الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني، وهذا بغرض الاستجابة لمقتضيات عصرنة أدوات التسيير وانفتاح الاقتصاد الوطني على التكنولوجيا الحديثة للإعلام.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة عند الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار وبأحكام الفاتورة:

في حالة مخالفة قواعد الشفافية ولضمان تطبيق أحكام الإعلام بالأسعار وأحكام الفاتورة كان لابد من تدعيم هذه الأحكام الواردة بالجزاء، فتضمن قانون الممارسات التجارية 02/04 على مجموعة من العقوبات المتنوعة بين إدارية وجزائية والجزاء المدني طبقا لما تنص عليه القواعد العامة.

الفرع الأول:

الإجراءات الإدارية المتخذة ضد المخالفات المتعلقة بالأسعار وبالفاتورة:

الإجراءات الإدارية هي مجموعة من الإجراءات تسبق العقوبات الجزائية[1] نص عليها قانون الممارسات التجارية رقم 02/04.

تطبق هذه الإجراءات الإدارية على مخالفة أحكام الفاتورة وعلى مخالفات أخرى مثل ممارسة أسعار غير مشروعة، الممارسات التدليسية، ولا تطبق على مخالفات أحكام الإعلام بالأسعار، والتعديل الجديد رقم 06/10 لقانون الممارسات التجارية رقم 02/04، جعل مخالفة أحكام الإعلام بالأسعار بنفس أهمية مخالفة أحكام الفاتورة فأصبحت هذه الإجراءات الإدارية تطبق أيضا على مخالفة أحكام الإعلام بالأسعار.

تتمثل هذه الإجراءات الإدارية في :

أولا: حجز البضائع والعتاد والتجهيزات المستعملة في المخالفة:

[1] أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 161.

في كل مخالفة لأحكام الإعلام بالأسعار ولأحكام الفاتورة تجيز المادة 39 المعدلة من القانون 02/04 للأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات الاقتصادية حجز البضائع محل المخالفة، وحجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إن هذا الحجز هو حجز غير إلزامي، فالمشرع استعمل عبارة " يمكن " التي تدل صراحة على الاختيار، ويكون هذا الحجز عينيا أو اعتباريا وأثناء عملية الحجز يحرر محضر يتم وفق إجراءات جرد المواد المحجوزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 364/95 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995[1].

الجرد هو إحصاء وصفي وتقدير لجميع الممتلكات التي تكون محل مخالفات وكذلك للعتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات[2].

يتم إيداع المواد المحجوزة في محلات التخزين التي يمتلكها مرتكب المخالفة وتوضع تحت حراسته، أما إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك محلات تخزين توضع المواد المحجوزة تحت حراسة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، وفي كلتا الحالتين تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين إلى حين صدور قرار العدالة وتكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[3].

يتم تقييم المحجوزة حسب سعر البيع الذي يطبقه مرتكب المخالفة أو حسب السعر الحقيقي في السوق، وتبقى المواد المحجوزة تحت مسؤولية الحارس إلى حين صدور قرار العدالة، لكن المشرع أعطى بمقتضى المادة 43 من القانون 02/04 للوالي بناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي، الإنساني أو إتلافها عند الاقتضاء من قبل مرتكب المخالفة وبحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وذلك في حالة كانت هذه المواد المحجوزة سريعة التلف أو تقتضي ذلك

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة في 12 نوفمبر 1995.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 364/95.

[3] المادة 41 من القانون رقم 02/04.

حالة السوق أو لظروف خاصة، هذه العبارة الأخيرة تعطي سلطة تقديرية للوالي تقييم الظروف الخاصة للقيام بعملية البيع.

يقوم بعملية البيع محافظ البيع بالمزايدة، ويدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

إذا صدر قرار العدالة بثبوت المخالفة يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة، وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز ترد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

وإذا كانت السلع المحجوزة تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها، يستفيد صاحبها من تعويض على أساس سعر البيع المطبق من طرفه أثناء الحجز يكون له الحق في أن يطلب من الدولة التعويض عن الضرر الذي لحقه[1].

ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية:

نصت على الغلق الإداري للمحلات التجارية المادة 46 من القانون 02/04 المعدلة بالقانون 06/10، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما.

قبل تعديل هذه المادة كانت مدة العلق 30 يوما، وأصبحت بعد التعديل 60 يوما وهنا نلاحظ أن المشرع قد شدد هذه العقوبة.

يكون قرار الغلق الإداري قابلا للطعن أمام القضاء الإداري، وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[2].

إن إجراء الغلق الإداري هو إجراء غير إلزامي، فقد وردت عبارة يمكن في نص المادة 46 المعدلة، إلا أنه يكون هذا الإجراء إلزامي في حالة العود، حيث نجد المادة 47

---

[1] المادة 45 من القانون 02/04.

[2] الفقرة 2 و3 من المادة 46 من القانون 02/04 المعدلة بالمادة 10 من القانون 06/10.

المعدلة استعملت عبارة " تتخذ "، والمقصود بحالة العود قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

ثالثا: نشر قرار الوالي:

يمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، على نفقة مرتكب المخالفة[1].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية:

إن أي مخالفة لأحكام الإعلام بالأسعار أو أحكام الفاتورة هي جنحة[2]يعاقب عليها القانون 02/04 بغرامة مالية أصلية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نص عليها القانون.

أولا: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة الأصلية في الغرامة المالية وقد جعل المشرع في :

1 – عدم الإعلام بالأسعار جنحة: تعاقب عليها المادة 31 من القانون 02/04 بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) وللقاضي السلطة التقديرية.

2- عدم الفوترة هي الأخرى جنحة: تعاقب عليها المادة 33 من القانون 02/04 بغرامة مالية بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وتطبق هذه العقوبة دون المساس بالعقوبات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي في المواد 117 وما يليها من العقوبات الجبائية من القانون المتعلق بالرسم على رقم الأعمال القانون رقم 21/04 قانون المالية لسنة 2004 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004[3].

3- جنحة تحرير فاتورة غير مطابقة: الفاتورة الغير مطابقة هي الفاتورة التي تم تحريرها دون احترام الشروط والكيفيات المقررة قانونا، لا تكون حسب الشكل الذي حدد

---

[1] المادة 48 من القانون 02/04.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة 2009، ص 234.

[3] الجريدة الرسمية العدد 30.

بالتنظيم، يعاقب عليها المادة 34 من القانون 02/04 بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج).

في حالة ما إذا مس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 السابقة[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية تضمن القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة ونشر حكم الإدانة[2].

1 – المصادرة: المصادرة عقوبة تكميلية تتمثل في إسناد الأموال محل المخالفة أو المستعملة لارتكابها على سبيل التملك التام إلى الدولة[3]، وتكون المصادرة بموجب قرار قضائي.

إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما في الحجز الاعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها أو جزء منها.

عندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[4].

---

[1] المادة 34 من القانون 02/04.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 252.

[3] أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مرجع سابق، ص 170.

[4] المادة 44 من القانون 02/04 المعدلة بالمادة 09 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04.

2 – نشر الحكم: يمكن للقاضي أن يأمر بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها ويكون نشر الحكم على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا[1].

إن التشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثرا من العقوبة الأصلية التي يظل تنفيذها خافيا على الجمهور الذي يتعامل معه، هذا الإجراء يمس بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي مما يؤثر على نشاطه التجاري[2].

ثالثا: حالة العود: إن العود في ارتكاب المخالفة يعتبر ظرف مشدد، وحالة العود في مفهوم القانون 02/04 المعدل والمتمم بالقانون 06/10، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (2) تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، قبل التعديل كان العود في أقل من سنة منذ صدور عقوبة في حقه، في حالة العود تضاعف العقوبة كما يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات (10)، قبل التعديل كانت مدة المنع غير محدد أقصاها، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى خمس سنوات (5)، قبل التعديل عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنة واحدة.

نلاحظ أن المشرع قد شدد عقوبة العود مقارنة بالسابق.

الفرع الثالث: الجزاء المدني:

إن هذا الجزاء يمثل ضمانا للعون الاقتصادي الزبون فيما يخص العلاقات بين الاقتصاديين وضمانا للمستهلك عند تعامله مع العون الاقتصادي.

أولا: الجزاء المدني المترتب على الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار:

الالتزام بالإعلام بالأسعار هو التزام بعمل وهو الإدلاء بالأسعار والتعريفات الصحيحة والكافية، هو التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي، وهو سابق للعقد فهو التزام مستقل عن العقد ومصدره القانون[3]، وهو المادة 04 من القانون 02/04.

---

[1] المادة 48 من القانون 02/04.

[2] أحسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مرجع سابق، ص 173.

[3] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 38.

إذا ترتب ضرر بسبب عدم الإعلام بالأسعار فالمضرور يمكنه المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وليس المسؤولية العقدية، لأن الالتزام هو التزام قانوني وليس التزام عقدي.

إن المادة 23 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، منحت الحق لجمعيات حماية المستهلكين برفع دعوى أمام المحكمة المختصة قصد المطالبة بالتعويض حيث اعترفت لها أن تتأسس كطرف مدني فقط، تتدخل مادام لها مصلحة في تحريك الدعوى المدنية، ترفع شكواها أمام الجهة المختصة من أجل المتابعة الجنائية، وهنا تحصل على تعويض تستعمله لنفسها بغض النظر عن التعويض الممنوح للمضرور.

ثانيا: الجزاء المدني المترتب على الإخلال بأحكام الفاتورة:

إن الجزاء المدني فيما يتعلق بعدم الفوترة يتمثل في حق الزبون في التنفيذ العيني، وهو تسليمها له وأن يسلمها بالشكل الذي فرضه التنظيم، ويمكنه أن يطالب بفسخ العقد إن لم يسلمه الفاتورة لأنه التزام ناشئ عن العقد، فالعون غير ملزم بتسليمها إلا بإنشاء العقد، فالفاتورة هي وسيلة للإثبات، وبالتالي يمكنه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الإخلال بهذا الالتزام على أساس المسؤولية العقدية ما دام العقد قائما، وفي حالة فسخ العقد يكون على أساس المسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني

القيود الواردة علة مبدأ حرية الأسعار

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

إن تطبيق مبدأ حرية التجارة والصناعة يعني حرية ممارسة مختلف النشاطات والمهن استنادا على مجموعة من المبادئ أو القواعد التي يتضمنها القانون الأساسي[1] كالعدالة الاجتماعية، وهذا ما تشير إليه عبارة نص المادة 37 « حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون » يعني هذا أن الدولة لم تتخل كلية على النشاط الاقتصادي، بل تراقب النشاطات الاقتصادية وتلعب دورها كموجه ومنسق لتلك النشاطات، لتحقيق المنفعة العامة والاستجابة لحاجيات المجتمع.

ويعد تدخل الدولة من أهم القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وبما أن مبدأ حرية الأسعار نتاج وأحد مقومات مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإن تطبيقه هو الآخر لا يكون بصفة مطلقة بل يرد عليه قيود، من خلال الحد أو الوقاية من أي مساس بحرية الأسعار ويتمثل ذلك في تدخل الدولة لتحقيق أهداف اجتماعية وأهداف اقتصادية ويكون ذلك عن طريق مراقبة وحماية السوق خاصة منها التعديلات العشوائية في الأسعار من قبل الأعوان الاقتصاديين والتي من شأنها الإضرار بفكرة المنافسة[2]، وذلك بفرض جزاءات وعقوبات على مرتكب مثل هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى كل من يمارس أسعار غير شرعية.

سأتناول في هذا الفصل تدخل الدولة في مجال الأسعار من خلال تسعيرها للسلع والخدمات الضرورية (المبحث الأول).

والجزاءات المقررة في حالة ارتكاب ممارسات لا مشروعة في مجال الأسعار من خلال قانون الممارسات التجارية 02/04 و قانون المنافسة 03/03 (المبحث الثاني).

---

[1] تزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-2010-2011، ص 31.

[2] العزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون،2005-2006، ص 286.

المبحث الأول: تدخل الدول في تسعير السلع والخدمات الضرورية

إن من أصعب المشاكل التي تواجه الحياة الاقتصادية سواء في الماضي أو الحاضر اضطراب الأسواق وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها[1]، خاصة بالنسبة للسلع والخدمات الضرورية، وبهدف حماية القدرة الشرائية للمواطن وضبط السوق واستقراره تتدخل الدولة في تحديد أسعار هذه السلع والخدمات الضرورية باعتماد آليات قانونية تتمثل في التحديد، التسقيف والتصديق (المطلب الأول)، كما يمكن أن تتدخل الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة في حالة الارتفاع المفاجئ للأسعار (المطلب الثاني).

بالإضافة لذلك سأحاول في مطلب ثالث إبراز دور مجلس المنافسة في تحديد الأسعار.

المطلب الأول: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية

نصت المادة 05 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 05/10 على « يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم ».

نستخلص من نص هذه المادة أن تدخل الدولة في تحديد أسعار السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع، يكون باعتماد آليات ووسائل تتمثل في التحديد والتسقيف والتصديق.

الفرع الأول: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية

نستنتج من المادة 05 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 05/10 أن تقنين أسعار السلع والخدمات يتم وفقا لثلاث آليات هي التحديد والتسقيف والتصديق[2].

إن تأطير هوامش وأسعار السلع والخدمات عن طريق هذه الآليات هو تكريس مهام وصلاحيات الدولة في مجال الأسعار، وبالتالي عمل الدولة على ضبط السوق واستقراره.

تهدف هذه الآليات إلى حماية المستهلك، من خلال حماية القدرة الشرائية للمستهلك بتفويت الفرصة على المضاربين والمحتكرين من التلاعب بالأسعار وضمان وصول السلعة للمستهلك بسعر مناسب، وبالتالي تطهير السوق من كل أشكال المضاربة.

---

[1] -خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 77.

[2] -التحديد la fixation ,التسقيف le plafonnement التصديق, l'homologation.

كما تهدف إلى ضبط السوق واستقراره بالتحكم في أسعار السلع والخدمات الضرورية وتثبيت استقرار مستوياتها.

وتعتبر هذه الآليات آليات قانونية منحها القانون للسلطات العمومية حتى يسمح لها بالتدخل لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك من خلال حماية القدرة الشرائية من كل التلاعبات في الأسعار قصد إضفاء مصداقية أكثر في التوجه والتنظيم والرقابة.

أولا: آلية التحديد:

التحديد هو أن تحدد الدولة سعرا معينا وتجبر البائعين والمشترين على احترامه وتفرض جزءا على كل من يتجاوزه[1] (تحديد سعر معين بذاته)، ويتم عن طريق التنظيم[2]

والهدف من اعتماد الدولة لآلية التحديد، هو تحديد أسعار بعض مواد قطاعات يكون إنتاجها استجابة حاجيات اجتماعية، بحيث يصعب على المصالح الخاصة أن تسيرها بصورة مباشرة، لأن هذه الأخيرة تميل إلى زيادة أرباحها عند أسعار إنتاجها، في حين أن المستهلك يرفض ذلك نظرا للدور الذي تلعبه هذه السلع والخدمات بالنسبة له.

والسلع والخدمات التي تم تحديد أسعارها:

1 – بالنسبة للمواد الغذائية:

أ- الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001[3] سعر الحليب المبستر الموضب في الأكياس بـــ 25 دج/ل.

ب- الفرينة والخبز: تم تحديد أسعار الفرينة والخبز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 13 أفريل 1996[4].

---

[1] العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق: أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 138.

[2] المادة L 410-2 من القانون التجاري الفرنسي من الأمر 1 ديسمبر 1986 يسمح للحكومة أن تتدخل في مجال الأسعار بإصدار مرسوم، وقد حددت المادة L410 قانون تجاري مجال التدخل، فهو مجموع النشاط الاقتصادي، بما في ذلك القطاع العمومي، حيث نجد من بين الأسعار المحددة: أسعار الغاز، الكهرباء، النقل العمومي، المطاعم المدرسية.

[3] الجريدة الرسمية العدد 11.

[4] الجريدة الرسمية العدد 23 لسنة 1996.

ج- تم تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007[1].

د- الماء الصالح للشرب والتطهير: تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/05 المؤرخ في 9 جانفي 2005[2].

ه- الماء المستعمل للفلاحة: تم تحديد تعريفاته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/05 المؤرخ في 9 جانفي 2005[3].

2 – بالنسبة للخدمات:

أ- تم تحديد تعريفات نقل المسافرين الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بموجب المرسوم رقم 269/98 المؤرخ في 29 أوت 1998[4].

ب- تم تحديد تعريفات نقل البضائع التي تقوم بها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدة بموجب الرسوم التنفيذي رقم 329/98 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998[5].

ج- نقل الركاب بسيارات الأجرة طاكسي: حددت تعريفتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002[6].

د- حدد سعر نقل الركاب برا (خدمة الركاب): بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996[7].

ه- الإيجار المطبق على السكن الاجتماعي: حددت أسعار الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن والتي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 80 لسنة 2007.

[2] الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2005.

[3] الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 2005.

[4] الجريدة الرسمية العدد 65 لسنة 1998.

[5] الجريدة الرسمية العدد 67 لسنة 1998.

[6] الجريدة الرسمية العدد 85 لسنة 2002.

[7] الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1996.

والهيئات التابعة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/98 المؤرخ في 28 جويلية 1998[1]

3- المنتوجات الصناعية:

أ- تم تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 128/05 المؤرخ في 24 أفريل 2005[2].

ب- المنتوجات البترولية المكررة: البترول، غاز البترول المميع وقود، غاز البترول المميع سائلا، غاز أويل، البوتان، البروبان: تم تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/07 المؤرخ في 11 فيفري 2007[3].

ج- الغاز المضغوط كوقود:حددت أسعار الغز الطبيعي المضغوط كوقود بالمرسوم التنفيذي رقم 313/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005[4].

ثانيا: آلية التسقيف:

التسقيف هو تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعدد التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع والخدمات المعنية به.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 55 لسنة 1998.

[2] الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة 2005.

[3] الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2007.

[4] الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2005.

يكون للأسعار في هذا النظام مجال حر للحركة دون السقف المحدد، لكنها لا يمكن أن تتجاوز هذا السقف[1]، وفي حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة، فأصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة، يبقى العون الاقتصادي ملزما بالسعر المسقف، وعلى الدول تعويضه الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف وذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار، تبين طبيعة وحقيقة السعر المكون، يقدمها العون الاقتصادي إلى الجهات المعنية.

يصدر تسقيف الأسعار عن طريق التنظيم[2]: ومن بين السلع والخدمات التي تم تسقيف أسعارها:

- الأدوية المستعملة في في الطب البشري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 1 فيفري 1998[3].

- الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 243/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009[4].

- السكر والزيت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 06 مارس 2011[5].

ثالثا: آلية التصديق:

---

[1] سيكوس ناجي: ترجمة محمد صقر: السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 121.

[2] من الناحية العملية نلاحظ أنه يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

[3] الجريدة الرسمية العدد 05 لسنة 1998.

[4] الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2009.

[5] الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2011.

التصديق هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذوو الخبرة كالدواوين المختصة بقطاع معين مثل الديوان الجزائري المهني للحبوب، على الجهة المعنية وهي وزارة التجارة أو الوزارة المعنية بالأمر.

إن تطبيق هذه الآليات الثلاث من طرف العون الاقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار هذه السلع والخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية، وقد نصت على هذا الإلزام المادة 22 مكرر من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

تركيبة الأسعار هي مجموعة من العناصر المكونة للسعر منها: سعر الاستيراد + سعر التكلفة والتأمين والشحن + تكاليف أخرى مثل اليد العاملة، اهتلاكات / تجهيزات، ويتم تحديد شروط وكيفيات إيداع تركيبة الأسعار وفئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بها، وكذا نموذج بطاقة تركيبة الأسعار والسلطات المعنية والمؤهلة التي يجب أن تودع لديها عن طريق التنظيم.

وكمثال على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 108/11 المؤرخ في 6 مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، وبين بطاقة تركيبة الأسعار وذلك وفق نموذج مرفق في الملحق بهذا المرسوم، كما بين الجهة المؤهلة التي يقدم لها طلب التعويض وهي اللجنة الوزارية المشتركة[1]

الفرع الثاني: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات

نصت المادة 1/5 من الأمر 03/03 « يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 108/11.

إن نص هذه المادة يبين لنا أن مجال تدخل الدولة في التسعير هي السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي عن طريق مرسوم، وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة، فما المقصود بالسلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي؟

إن مصطلح إستراتيجية مفهوم صعب التحديد، ثم إن مجلس المنافسة هو جهاز استشاري في هذه المسألة، من الصعب عليه إنكار الصفة الإستراتيجية لسلعة أو خدمة تعتبرها الدولة كذلك.

فالدولة تحدد السلع والخدمات التي تعتبرها إستراتيجية حسب تطور السوق واحتياجات الفرد والمواطن.

لقد تم تعديل نص هذه المادة في القانون 02/10 وقد جاء في هذا التعديل حذف عبارة " السلع والخدمات الإستراتيجية " وذلك لأنها تعيق من تدخل الدولة في هذا الميدان[1] ففتحت مجال تدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون أي استثناء، وذلك انطلاقا من أن قائمة المنتوجات الضرورية معروفة ومحددة سابقا في النصوص التنظيمية وقد تضاف مواد أساسية أخرى إلى قائمة المواد الحالية إذا اقتضت الضرورة ذلك آخذا بعين الاعتبار القدرة الشرائية للمواطن، من منطلق أن القدرة الشرائية للمستهلك تظل الانشغال الأول والدائم للدولة[2].

المطلب الثاني: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار:

بالإضافة إلى استثناء السلع والخدمات الواسعة الاستهلاك، تبين المادة 05 من الأمر 03/03 والمعدلة بالقانون 05/10 في الفقرة الثالثة ورد استثناء آخر على مبدأ حرية الأسعار وهو التدابير المؤقتة أو الاستثنائية التي تتخذها الدولة في حالة الارتفاع المفرط

---

[1] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية: الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليو 2012، ص 6.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية: الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليو 2012، ص 6.

للأسعار وغير المبرر نظرا لأوضاع وظروف ظرفية، والتي من شأنها أن تمس أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.

أو في حالات الاحتكار الطبيعية التي ورد ذكرها في المادة 05 دون أن تبين مفهومها على خلاف المادة 5 من الأمر 06/95 التي عرفت الاحتكار الطبيعي ب: « حالات السوق أو النشاط التي تتميز بعون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو هذا النشاط»، ومن الطبيعي أنه إذا احتكر شخص طبيعيا كان أو معنويا نشاطا معينا من النشاطات الاقتصادية تحكم في الأسعار، ولذلك لا تتدخل الدولة بمجرد وجود احتكار طبيعي لقطاع معين بل يشترط أن ينتج عنه ارتفاع مفرط في الأسعار[1]

إن المادة 05 قبل التعديل كانت تنص على أن هذه الإجراءات أو التدابير المؤقتة تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد، بعد استشارة مجلس المنافسة، أما بع التعديل فقد تم إلغاء مدة 06 أشهر وإلغاء استشارة مجلس المنافسة وذلك كونهما يضيقان تدخل الدولة في هذا الميدان[2]، وأعطى للدولة سلطة انفرادية في اتخاذ هذه القرارات، كما يمكن أن نستنتج أن الهدف من إلغاء هذه المدة هو منح الدولة اتخاذ مهلة أقل وذلك للحفاظ على مبدأ حرية الأسعار من خلال لعبة المنافسة، إن الأستاذ jean jacques biolay يعتبر تحديد مدة 06 أشهر تناقض جلي وواضح مع مبدأ حرية الأسعار[3].

لقد نص القانون الفرنسي على هذه المدة بموجب المادة L410/2 الفقرة 3 من القانون التجاري، حيث أن هذا القانون منح للدولة الفرنسية الإطار القانوني والضروري لاستخدام سياسات تفعيل المنافسة في ميدان الأسعار،وذلك بمنحها حق التدخل على مستوى الأسعار

---

[1] موالك بختة، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير قانون أعمال دفعة 2008-2009 كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، غير منشورة.

[2] الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة في 2010/07/12، ص 6.

[3] Jean jacques biolay : transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix : juris- classeur : concurrence- consommation : fasc 285 année 2009 p 8.

في حالة ارتفاعها المفرط أو انخفاضها المفرط وغير الطبيعي بموجب إجراءات وتدابير مؤقتة وذلك لمدة 06 أشهر[1]، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك وليس سلطة المنافسة الأمر الذي لا يقدم نفس الضمانات بالنظر إلى احترام قواعد المنافسة[2].

رغم نص المشرع الفرنسي والجزائري على نفس حالات تدخل الدولة بموجب تدابير مؤقتة إلا أن هناك بعض الاختلافات، فالقانون الفرنسي نص على اتخاذ هذه التدابير المؤقتة في حالة ارتفاع مفرط للأسعار وفي حالة انخفاضها المفرط وغير المبرر، وهذا لا نجده في القانون الجزائري الذي ينص على حالة الارتفاع المفرط للأسعار فقط.

ويكون اتخاذ هذه التدابير في القانون الفرنسي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة بعد استشارة المجلس الوطني للاستهلاك، أما القانون الجزائري تتخذ هذه التدابير عن طريق التنظيم دون استشارة أي جهة.

وبصفة عامة فإن النص على هذه التدابير المؤقتة هو تأكيد على السلطة الممنوحة للدولة في تدخلها في مجال تحديد الأسعار وتأطير الهوامش في حالة الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار من أجل إصلاح النقائص الخاصة بالسوق وبعث المنافسة من جديد وذلك بهدف حماية المستهلك بالدرجة الأولى الذي يجد نفسه أمام سوق مضطربة بفعل العوامل المذكورة، والتي يستغلها الممارسون في ذلك القطاع أو تلك المنطقة للرفع التعسفي بعيدا عن الضوابط المشروعة، وكذلك من أجل حماية الأعوان الاقتصاديين أنفسهم ضد قصور القنوات المألوفة للتموين التي تعتمد عليها أنشطتهم.

وعليه فإن تدخل الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة مرهون ومشروط بشرط أساسي وهو الارتفاع المفرط وغير المبرر للأسعار نتيجة الأسباب السالفة الذكر.

ومن بين التدابير المؤقتة التي اتخذتها الدولة ما يلي:

---

[1] Jean Jacques biolay : transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix : juris-classeur :concurrence-consommation : fasc 285 année 2009 p8.

[2] تنظيم بعض الأسعار قودلوب guadloupe بعد إعصار 8 أوت 1990، كما تدخلت الحكومة الفرنسية قبل حصول ارتفاع مفرط للأسعار بهدف الوقاية من حصولها بالنسبة للوقود أثناء حرب الخليج 1990.

الحالة الأولى: عرفت أسعار البطاطا خلال الأشهر الأخيرة من سنة 2007 ارتفاعا مفرطا وغير مبرر وبما أن البطاطا هي منتوج واسع الاستهلاك، أدى هذا الارتفاع إلى المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين.

ونظرا للارتفاع المسجل في سعر هذا المنتوج، مستثنيا أي عودة على المدى القصير إلى الحالة الطبيعية، أصبح من الضروري تدخل السلطات العمومية قصد معالجة هذه الوضعية الظرفية.

يتمثل هذا التدخل في تدبير مؤقت وهو إعفاء هذا المنتوج، بصفة مؤقتة من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية.

طبق هذا الإعفاء خلال الفترة الممتدة من 20 أوت 2007 إلى غاية أول نوفمبر 2007، حيث صدر الأمر رقم 04/07 مؤرخ في 9 غشت 2007[1] والمتعلق بالإعفاء المؤقت لعمليات استيراد البطاطا الطازجة أو المبردة والموجهة للاستهلاك، من الحقوق الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة.

الحالة الثانية: عرفت السوق الوطنية مع نهاية سنة 2010 وبداية سنة 2011 اختلالات واضطرابات في مجال بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، منها ندرة بعض هذه المواد، وتذبذب تموين السوق مما أدى إلى ارتفاع أسعارها متجاوزة بذلك القدرة الشرائية للمواطن، ويتعلق الأمر بمادتي السكر والزيت.

لقد أدت هذه الاختلالات إلى إحداث اضطرابات اجتماعية كادت تنزلق إلى أوضاع متفجرة في أغلب مناطق الوطن، وأمام الوضع اتخذت الحكومة تدابير استعجاليه لضبط الأسعار لدى الاستهلاك للحد من الارتفاع وتهدئة الجبهة الاجتماعية، وتمثلت في تسقيف سعر السكر الأبيض وتسقيف سعر الزيت[2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 108/11

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2007، ص 2.

[2] تسقيف سعر السكر الأبيض إلى 90 دج/كغ، وتسقيف سعر الزيت في حدود 600 دج/ 5 لتر.

المؤرخ في في 6 مارس 2011[1] ونص هذا المرسوم على تسقيف هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت عند كل من المنتج، المستورد وبائع الجملة وبائع التجزئة[2].

كما تم إعفاء استيراد كل أنواع السكر وزيت الطعام الخام من حقوق الجمركة والرسوم على القيمة المضافة وذلك ابتداء من 1 جانفي 2011 إلى غاية 31 أوت 2011.

كما تم إحصاء مخزون السكر وزيت الطعام المنتج قبل 1 جانفي 2011 وتكفلت الخزينة العمومية بتعويض المنتجين عن الفوارق في السعر[3].

المطلب الثالث: استشارة مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

من بين أهم الهيئات والأجهزة التي أنشأتها الدولة لحماية المنافسة وترقيتها مجلس المنافسة[4]، حيث تنص المادة 23 من الأمر 03/03 « تنشا لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» إلا أنه بموجب القانون 12/08 تم تعديل المادة 23 وتم تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فنصت على أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير المكلف بالتجارة.

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة في مجال الأسعار

إن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[5] أعطى لمجلس المنافسة اختصاصات واسعة في مجال الأسعار وفي المنافسة بصفة عامة فهو يتمتع بصلاحيات ذات طابع قضائي وصلاحيات ذات طابع استشاري تتمثل في إبداء رأيه في كل مسألة أو عمل أو تدبير من

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 2011.تجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي كانت أسعار السكر وزيوت الطعام حرة في السوق تخضع لمبدأ حرية الأسعار.

[2] هوامش الربح بالنسبة للسكر والزيت8% للمنتج، و5% للمستورد، 5% للبيع بالجملة، 10% للبيع بالتجزئة.

[3] بيان إعلامي صادر عن وزارة التجارة : الجزائر 9 جانفي 2011.

[4] مجلس المنافسة في فرنسا أصبح يسمى سلطة المنافسة منذ 15 نوفمبر 2008 بموجب الأمر رقم 1161/2008 الصادر في 13 نوفمبر 2008 المتعلق بعصرنة تنظيم المنافسة.

[5] من المادة 34 إلى المادة 62 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08.

شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها وتطويرها[1]، فيتم استشارته من طرف الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

وبالتالي فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وهنا يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة حيث نجد الاستشارة الوجوبية والاستشارة الاختيارية.

فيستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة إستراتيجية، ويستشار أيضا عند اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار أيا كان سبب هذا الارتفاع كاضطراب السوق أو حدوث كارثة طبيعية أو صعوبة تموين في قطاع معين أو في منطقة معينة[2].

وتطبيقا لهذا نجد مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تتضمن أسعار بعض السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي والتي تم فيها أخذ رأي مجلس المنافسة[3].

إن هذه الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة في مجال تحديد وتقنين أسعار السلع والخدمات لم ينص عليها التعديل الجديد للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وهو القانون رقم 05/10 فهل هذا يعني إلغاء دور مجلس المنافسة وانفراد الدولة بإصدار مثل هذه التنظيمات؟ أو معنى هذا أن استشارة مجلس المنافسة أصبحت غير إلزامية، وبالتالي تقليص دوره في مجال الأسعار.

إن آراء مجلس المنافسة في تحديد أسعار السلع والخدمات هي مجرد اقتراحات غير ملزمة وليس لها أي أثر قانوني بالنسبة للجهة المستشيرة[4].

---

[1] موالك بختة، التعليق على الأمر 03/03 : مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 4 و5 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

[3] Jean jacques biolay : transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix : op cit p 8.

[4] عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس لمنافسة، دراسة تطبيقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 40.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الاستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة ما هي إلا مجرد اقتراحات غير ملزمة ولا ترتب آثار قانونية[1]، ولكن من الضروري تقرير الإجراء الإلزامي باستشارة مجلس المنافسة فهي ملزمة قانونا للقيام به.

نلاحظ أن الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة تكون في مجال الأسعار وبالذات في تحديد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية، وكذلك في تحديد الأسعار في الحالات الاستثنائية، والدراسة التطبيقية التي أجريت تبين أن مجلس المنافسة استشير في استشاراته الوجوبية من طرف وزارة التجارة فقط[2]. وهذا منذ إنشائه سنة 1995.وقد وجدت بعض الصعوبة في معرفة مدى أخذ وزارة التجارة برأي مجلس المنافسة وهذا لأنه وفي بعض الأحيان تستشير وزارة التجارة المجلس حول مشروع مرسوم ولكن في الأخير لا تتم عملية إصدار المرسوم بصفة نهائية ويتم إلغاؤه ولا يصدر في الجريدة الرسمية[3].

الفرع الثاني:

أهم الاستشارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار

في سنة 1996 صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية وذلك تطبيقا للمادة 5 من الأمر 06/95 والتي بقي البعض منها ساري المفعول إلى غاية اليوم من بينها :

- المرسوم التنفيذي رقم 131/96 المتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدود ربح التوزيع للمنتوجات المكررة المخصصة للتوزيع في السوق الوطنية، وقد تم أخذ رأي مجلس المنافسة في مشروع هذا المرسوم وتبقى قائمة المراسيم التنفيذية التي تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية والتي تم أخذ رأي مجلس المنافسة فيها طويلة ولكن مابقي منها ساري المفعول إلى اليوم هي:

- المرسوم التنفيذي رقم 39/96 المؤرخ في 15 جانفي 1996، يتضمن تعريفة نقل الركاب برا.

---

[1] Jean jacques biolay : transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix : op cit p 8.

[2] عليان مالك، المرجع السابق، ص 53.

[3] عليان مالك، المرجع السابق، ص 54.

- المرسوم التنفيذي رقم 44/98 المؤرخ في 19 فيفري 1998 ويتعلق بحدود الربح القصوى المطبقة على الإنتاج والتوزيع على الأدوية المستعملة في الطب البشري.
- المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 الذي يحدد سعر الحليب المبستر والموضب في أكياس.
- المرسوم التنفيذي رقم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 الذي يحدد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة طاكسي.

أما بعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فقد صدرت عدة مراسيم تنفيذية تحدد أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية إلا أن هذه المراسيم لم تكن جميعها محل استشارة من طرف مجلس المنافسة حيث نلاحظ أنه تقلص أخذ رأيه أو انعدم تماما.

المبحث الثاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

رغم تدخل الدولة في تحديد الأسعار، يلجأ الكثير من الأعوان الاقتصاديين إلى ارتكاب ممارسات لا مشروعة، ويتهربون من الالتزامات المفروضة عليهم، فالمشكلة إذا تتعلق أغلبها بسلوك الأعوان لمخالفتهم للقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار وهي مخالفات جزائية[1]، تم فرض جزاءات وعقوبات على مرتكبيها لردع وتفادي مثل هذه المخالفات وجعل السوق مستقرا وتسوده منافسة نزيهة وشفافة.

سأتناول الجزاءات المقررة عند ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية (المطلب الأول)

والجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات المقررة عند ممارسة أسعار غير شرعية

تنص المادة 36 من القانون رقم 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 « تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية، كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000000دج).

[1] أحسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، المرجع السابق، ص 13.

انطلاقا من نص المادة وقبل التطرق إلى الجزاءات سنحاول معرفة الممارسات التي تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية.

الفرع الأول: ممارسات أسعار غير شرعية:

1- عدم الالتزام بتطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها:

أي عدم تطبيق السعر الشرعي، والسعر الشرعي هو السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق الآليات السالفة الذكر، فكل سعر منافي للسعر الشرعي ولا يطابقه يعتبر ممارسة أسعار غير شرعية[1].

2- عدم إيداع تركيبة الأسعار: نصت المادة 22 مكرر على وجوب إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، التي تكون محل تدابير التحديد أو التسقيف أو التصديق لدى السلطات المختصة. إن المادة 22 مكرر لم توضح لنا الشروط والإجراءات الخاصة بإيداع الأسعار والسلطة المختصة التي تودع لديها واكتفت بالإحالة إلى التنظيم، نظرا لأهمية تركيبة الأسعار في تحديد سعر البيع فإن عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا تعد ممارسة لأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون.

3- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة:

أسعار التكلفة تحسب على أساس تكاليف الإنتاج والضرائب والرسوم والأتاوات المفروضة على السلعة أو الخدمة[2].

تتم هذه الممارسة في التصريح الكاذب بأسعار التكلفة بالتخفيض أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع، وتكون هذه الممارسة عند التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.

[2] أحسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، مرجع سابق، ص 58.

4- إخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار: وتتم هذه الممارسة بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم، ويقوم العون الاقتصادي بإخفاء هذه الزيادات غير الشرعية للأسعار[1].

إن الأسعار التي تفوق السعر المحدد أو تتجاوز هامش الربح القانوني تعتبر ممارسة لأسعار غير شرعية.

5- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية: تتم هذه الممارسة في حالة ارتفاع أسعار السلع والخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع ثم تنخفض هذه التكاليف، لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة، حيث يبقي عليها العون الاقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر، وبالتالي عدم تجسيد انخفاض تكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع والإبقاء على ارتفاع الأسعار هو ممارسة لأسعار غير شرعية.

6- وتشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق: يحدث أن تكون الأسعار غير مستقرة في السوق، غير واضحة للأعوان الاقتصاديين فيعمل بعضهم على تشجيع هذا الغموض في الأسعار من خلال المضاربة في السوق.

7- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: تتم عملية التوزيع بناء على معاملات داخل الدوائر الشرعية، وتتشكل هذه الدوائر الشرعية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة الذي يتعامل بدوره مباشرة مع تاجر التجزئة.

قد يقوم المنتج بالتعامل مع طرف آخر غير تاجر الجملة، فيبيع المنتوج لوسيط أو سمسار فتعتبر هذه المعاملة هي معاملة تجارية خارج الدائرة الشرعية[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الرجع السابق، ص 22.

[2] تقرق لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، الفترة التشريعية السادسة : أكتوبر 2011، ص 30.

إن جميع الممارسات السالفة الذكر هي ممارسات أسعار غير شرعية، وهي جرائم أسعار يعاقب عليها القانون بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها[1].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

قبل التطرق إلى الجزاء المقرر لممارسة أسعار غير شرعية أتعرض إلى متابعة هذه المخالفات.

أولا: المتابعة: تنص المادة 55 من القانون 02/04 على أن المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 60 التي تجيز لكل من المدير الولائي والوزير المكلف بالتجارة اقتراح غرامة المصالحة على مرتكب المخالفة.

ونستنتج من أحكام المادتين 55 و60 من القانون 02/04 أن المخالفات التي تم إثباتها تسوى عن طريق المتابعة القضائية وهو الطريق الأصلي أو عن طريق ودي يتمثل في غرامة المصالحة وهو طريق استثنائي[2].

1- المتابعة القضائية: المتابعة القضائية هي الطريق الأصلي للمتابعة، يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويكون للنيابة العامة ملائمة المتابعة، وهي صاحبة الدعوى العمومية تحركها وتباشرها دون سواها، فلا يعترف القانون للإدارة المكلفة بالتجارة بأي دور في المتابعة القضائية[3].

يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الملف وتكييف الوقائع وفقا لسلطة الملائمة ثم يعيد الملف لأمين الضبط للتأشير على السجل بتصرف وكيل الجمهورية في القضية، وأغلب الحالات تحال القضية على قسم المخالفات، فيقوم أمين الضبط المكلف بهذا القسم بجدولة القضية

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 13.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الاقتصادي، الجزء الثاني، دار هومة، 2009، ص 246.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الاقتصادي، مرجع سابق، ص 247.

وتسجيلها وتحديد تاريخ الجلسة[1]، ثم يحرر استدعاء للأطراف ثم يصدر الحكم الذي يمثل الغاية التي تسعى إليها النيابة العامة.

2- غرامة المصالحة: يمكن تفادي المتابعة القضائية وذلك بهدف المحافظة على استقرار السوق من خلال اتخاذ إجراء يتمثل في دفع المخالف لغرامة مقترحة عليه من طرف الأعوان المؤهلين بذلك وتسمى غرامة المصالحة، وهو حل ودي غير ملزم للإدارة المكلفة بالرقابة حيث أن المادة 60 التي تنص على هذا الإجراء تضمنت عبارة " يمكن " معنى هذا أن الإدارة غير ملزمة باتخاذ إجراء المصالحة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة: كل ممارسة لأسعار غير شرعية هي جنحة يعود اختصاص الفصل فيها للقضاء العادي، ويعاقب عليها بغرامة جزائية، وجميع هذه العقوبات سواء جزائية أو إدارية نص عليها القانون 02/04.

1- العقوبات الإدارية: إن هذه العقوبات أو الإجراءات الإدارية هي نفس العقوبات الإدارية المنصوص عليها عند الإخلال بالإعلام بالأسعار وبالفاتورة، فهي إجراءات موحدة في جميع هذه الممارسات وتتمثل في:

1- الحجز: تجيز المادة 39 المعدلة للأعوان المؤهلين بحجز البضائع موضوع المخالفة وأيضا حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، سواء حجز عيني أو اعتباري.

2- الغلق الإداري: أجاز المشرع للإدارة ممثلة في والي الولاية المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما[3]، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام العدالة، وهي حالة إلغاء قرار

---

[1] عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 91.

[2] منشور وزاري رقم 2006/01 مؤرخ في 8 مارس 2006، يتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة : المصدر/ وزراة التجارة.

[3] قبل التعديل كان القانون 02/04 ينص على مدة الغلق هي 30 يوما، لكن بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون 06/10 تم تشديد هذه العقوبة وأصبحت 60 يوما.

الغلق، ويمكن للعون المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة.

3- نشر قرار الوالي: تجيز المادة 48 للوالي المختص إقليميا أن يأمر بنشر قراره كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، ويكون نشر قرار الغلق على نفقة مرتكب المخالفة[1]، ويكون قرار الغلق إجراء إلزامي في حالة العود.

ب – العقوبات الجزائية: تتضمن العقوبات الجزائية عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية وعقوبات في حالة العود باعتبار العود ظرف مشدد.

1- العقوبات الأصلية: تنص المادة 36 المعدلة على أن ممارسة أسعار غير شرعية يعاقب عليها بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، ونلاحظ أن القانون 06/10 المعدل والمتمم للقانون 02/04 قد شدد من هذه العقوبة ورفع من قيمة هذه الغرامة فقبل هذا التعديل كانت الغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

2- العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية في:

- **المصادرة:** أجازت المادة 44 للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة وعند الحكم بمصادرة السلع المحجوزة، يصبح مبلغ بيع هذه السلع مكتسب للخزينة العمومية.
- **نشر الحكم:** يجوز للقاضي وعلى نفقة المحكوم عليه أن يأمر بنشر الحكم أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[2].

3- حالة العود: نصت عليها المادة 44 المعدلة.

---

[1] المادة 48 من القانون 02/04.

[2] المادة 48 من القانون 02/04.

حالة العود كما سبق تعريفها في الفصل الأول من هذه الدراسة، هو قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، إن حالة العود تعتبر ظرف مشدد لذلك تضاعف العقوبات المقررة، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات[1].

وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس(5) سنوات.

وفي ظل التعديل رقم 06/10 للقانون 02/04 لم ينص على حالة العود على الشطب من السجل التجاري، ويمكن أن يكون بهدف حماية العون الاقتصادي و للحفاظ على نشاطه.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار

عند دخول أعوان اقتصاديين متعددين في التنافس، يسعى كل واحد منهم إلى تقديم الأفضل والأحسن من أي عون آخر على مستوى الأسعار والنوعية، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي ويعود بالفائدة على المستهلك[2].

لكن غالبا ما تضايق وتعيق المنافسة الأعوان الاقتصاديين، لأنها تخضعهم وتلزمهم ببذل جهود حثيثة دائمة ومستمرة، مما يدفع ببعضهم إلى ارتكاب ممارسات بهدف تعطيل عمل قواعد المنافسة، بل تصل إلى حد تقييد المنافسة، لذلك من الضروري تدخل الدولة بوضع آليات من شأنها المحافظة على المنافسة[3]، بمنعها لارتكاب مثل هذه الممارسات وفرض جزاءات على كل من يرتكبها.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار:

[1] كانت مدة الإيقاف عن مزاولة النشاط قبل التعديل غير محددة أقصاها، أما بعد التعديل فقد تم تحديد هذه المدة بمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

[2] Jean jack biolay : opcit- p 02.

[3] ظهرت القواعد الأولى في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن 19م تحت إسم شيرمان اكت سنة 1890 .

نص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة في الفصل الثاني منه، إن المشرع يمنع ويحظر هذه الممارسات بهدف المحافظة على حق كل فرد أو عون اقتصادي من ممارسة حرية المنافسة.

والممارسات التي تضمنها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هي: الاتفاقات غير المشروعة، التعسف في وضعية الهيمنة، إبرام عقد استئثاري لاحتكار التوزيع، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، البيع بسعر منخفض تعسفيا، التجميع غير المرخص به.

1-**عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها:** في هذه الممارسة يقوم العون الاقتصادي برفع أسعار منتجاته وخدماته مخالفا بذلك القواعد التنافسية في تحديد الأسعار (مبدأ حرية الأسعار)، أو يقوم بجلب أكبر عدد من الزبائن بهدف إقصاء بعض المنافسين من السوق[1]،ويتم ارتكاب هذه الممارسة بطريقتين:

أ- **الاتفاقات غير المشروعة:** والتي نصت عليها المادة 06 من الأمر 03/03.

ب- **التعسف في استغلال وضعية الهيمنة:** والتي عرفتها المادة 03 من الأمر 03/03 ومن بين ممارسات التعسف في وضعية الهيمنة التي نصت عليها المادة 07 من نفس الأمر، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها[2]، وذلك بغرض تعطيل قواعد السوق (العرض والطلب).

2- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: يعتبر الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى من بين الأعمال والممارسات التعسفية في استغلال وضعية التبعية المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 03/03، ومن بين الممارسات التعسفية في استغلال وضعية التبعية نجد البيع التمييزي، ويدخل ضمن الممارسات التمييزية فيكون البيع التمييزي بالنسبة

---

[1] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 90.

[2] بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة ماجستير، بن عكنون، 2009/20008، ص 40.

للأسعار عن طريق رفع سعر المنتجات أو سعر الخدمات في مواجهة أعوان اقتصاديين معينين دون غيرهم ودون مبرر شرعي[1].

3- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي: وردت هذه الممارسة في المادة 12 من الأمر 03/03 « يحظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق ».

نشير هنا إلى أن نص المادة 19 من القانون 02/04 تنص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي.

ويتضح من نص المادة 12 أن العناصر المكونة لهذه الممارسة تتمثل في :

- عرض أسعار أو ممارسة أسعار
- أن يكون السعر منخفضا
- وجود تعسف[2].

ونلاحظ أن ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي من الناحية العملية لا يمكن القيام بها إلا من طرف عون اقتصادي له من القوة الاقتصادية ما يسمح له من امتصاص الخسارة التي تترتب عليه نتيجة هذا البيع[3].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

تقوم مسؤولية العون الاقتصادي عند ارتكابه هذه الممارسات التي تشكل ممارسات منافية للمنافسة، حيث تسلط عليه مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر 03/03، وسنميز هنا بين العقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة وبين الجزاء المدني الذي يصدر عن الهيئات القضائية العادية.

---

[1] بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 53.

[2] ناصري نبيل،المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر 06/95 والأمر 03/03، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2004/2003، ص 97.

[3] كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 175.

أولا: العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة

في حالة إثبات قيام إحدى الممارسات السابقة المتعلقة بالأسعار يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

1- عقوبة الغرامة المالية: تنص المادة 56 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 على عقوبة واحدة لكل من الجرائم تتمثل في غرامة لا تتجاوز 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة مالية تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، بشرط أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح[1]، وهنا مجلس المنافسة مخير بإحدى العقوبتين فهو الذي يقدر مقدار الضرر الذي حدث نتيجة الممارسة المحظورة، هذا إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تكون بنسبة معينة وإنما تكون غرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج)، فقبل التعديل كانت هذه الغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج)، كما يعاقب كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دينار (2000.000 دج)[2].

تعاقب أيضا كل مؤسسة تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها للمقرر في الآجال المحددة، بغرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)، ونصت عليها المادة 59 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

---

[1] نلاحظ أن التعديل 12/08 قد شدد من العقوبة فقد كانت تتمثل في غرامة لا تفوق 7% من رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مختتمة، كما أن الأمر 03/03 لم ينص على الغرامة التي تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق.

[2] المادة 57 من الأمر 03/03.

2- الغرامة التهديدية: هي عقوبة مالية تصدر من أجل الضغط على المحكوم عليه لدفعه إلى تنفيذ الحكم في أقرب الآجال ومبلغها يقدر بالنظر إلى أيام التأخر في التنفيذ[1]، ويصدر مجلس المنافسة الغرامة التهديدية في حالة:

- عدم تنفيذ الأوامر والتدابير المؤقتة الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من الأمر 03/03 وتكون هذه الغرامة لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخر[2].
- حالة عدم تقديم المؤسسات المعلومات المطلوبة منها من طرف المقرر، أو كانت المعلومات غير كاملة أو خاطئة، أو كان المقرر قد حدد لها مهلة للقيام بهذا الواجب وتقم به، فيقرر المجلس إلى جانب الغرامة المفروضة كعقوبة على المؤسسة غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000دج) عن كل يوم تأخير[3].

3- طرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة: تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار[4]، بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون الأخير طرفا في القضية.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرار مجلس المنافسة ولا يملك رئيس المجلس القضائي للجزائر إيقافها ولذلك فإن القرارات يتم تنفيذها قبل صدور القرار النهائي.

---

[1] بن وطاس إيمان، مرجع سابق ص 100.

[2] المادة 58 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

[3] الفقرة 2 من المادة 59 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

[4] المادة 63 من الأمر 03/03 المعدلة بالقانون 12/08.

والملاحظ هنا أن المشرع قد جعل الفصل في النزاع المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة من نصيب الجهات القضائية المختصة بالقانون الخاص فهو بالتالي نزاع من القانون الخاص، وهذا يدل عل التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري[1].

4- نشر القرارات: يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات[2] الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، وكذا الصادرة عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة طبقا لنص المادة 49 من الأمر 03/03، المعدلة بالقانون 12/08، كما يتم نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بأي وسيلة إعلامية أخرى.

لا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة أو أوامره إلا بعد تبليغها وذلك حتى يتم تنفيذها حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03/03.

ثانيا: الجزاء المدني: تنص المادة 13 من الأمر 03/03 « دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ». طبقا لنص هذه المادة فإن كل التصرفات التي تكون كأساس لقيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الممارسات المتعلقة بالأسعار التي سبق دراستها وكذلك تلك التي يكون إبرامها نتيجة لها، تكون هذه باطلة بطلان مطلق لحماية المصلحة العامة وهي حسن سير اقتصاد السوق.

وعندما يكون دعوى البطلان يخص شرطا أو أكثر موجودا في العقد، فإن الحكم لا يمس إلا هذا الشرط بمعنى يبطل الشرط ويبقى العقد قائما وصحيحا.

وبالنسبة للجهة المختصة، فالاختصاص في إبطال هذه الاتفاقيات والشروط التعاقدية يعود للجهات القضائية العادية مدنية كانت أو تجارية وليس مجلس المنافسة، إلا أنه حتى يصدر حكن بالبطلان يشترط أن يصدر قرار عن مجلس المنافسة يقر بوجود ممارسة مقيدة

---

[1] Cherif ben nadji : le dispositif légal relatif à la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence, op cit,p 10-11.

[2] كانت مهمة النشر سابقا من مسؤولية الوزير المكلف بالتجارة ويتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

للمنافسة[1] بعد مراعاة أحكام المادتين 8 و9 من الأمر 03/03 اللتان تتعلقان بالاستثناءات الواردة على الاتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة[2].

والإبطال يكون على مستوى الجهة المختصة في المحكمة المدنية أو التجارية، ويكون لهذه الأخيرة أن تطلب رأي مجلس المنافسة إذا لم يكن قد تولى دراستها، وهو رأي غير ملزم لها.

ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة بالتعويض أما الجهات القضائية على أساس المسؤولية التقصيرية، وهو ما أكدته المادة 48 من الأمر 03/03.

[1] بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 120.

[2] هذه الاستثناءات لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة وكذا الاتفاقيات والممارسات المرخص بها الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا لها، أو تلك الاتفاقات والممارسات التي ثبت أنها تؤدي إلى التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي.

خاتمـــــــــــــة:

لقد حاولت من خلال هذا البحث المتواضع دراسة نظام الأسعار دراسة تحليلية وصفية، وذلك من خلال تبيان مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري بعرض أهم مراحل التكريس، ثم بينت ضرورة تعزيز وتدعيم المبدأ من خلال تحقيق الشفافية في الأسعار، من جهة أخرى تعرضت إلى أهم القيود الواردة على المبدأ والتي تمثلت أساسا في تدخل الدولة في تحديد الأسعار باعتمادها لآليات قانونية، كما تعرضت إلى أهم جرائم الأسعار، سواء المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية و أهم العقوبات المقررة لها.

إن تكريس مبدأ حرية الأسعار في المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن وليد الصدفة، إذ جاء نتيجة لعوامل داخلية أهمها فشل التجربة التنموية الجزائرية في ظل الإيديولوجية الاشتراكية، أما العوامل الدولية الخارجية تمثلت في ضغوطات دولية منها:

شروط صندوق النقد الدولي، شروط الانضمام إلى الإتحاد الأوربي، والمنظمة العالمية للتجارة.

ورغم هذا التكريس القانوني لمبدأ حرية الأسعار نجد أن التكريس الفعلي له في السوق الجزائرية بقي نسبي أو لأقل مازال بعيد التحقيق، ذلك أن ما تشهده السوق من فوضى واحتكار الذي يمثل نسبة 70 بالمئة، ومضاربة وسوق موازية لا يمكن التحكم فيها ولا ضبط أسعارها، أدى إلى اختلالات واضطرابات تمثلت في ارتفاع الأسعار التي أصبحت ظاهرة دائمة على مدار السنة مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطن وعلى الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل تحديد الأسعار هو الأصل، فالقانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قد عزز من دور الدولة في تدخلها كسلطة عمومية ضابطة ومنظمة وبصفة إلزامية، بتحديدها لأسعار السلع والخدمات الضرورية للمواطن مع إحالة تحديد قائمة هذه المواد الضرورية عن طريق التنظيم، للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، مبررا ذلك أن ما تشهده السوق بعد فتحها ودخول اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي حيز التنفيذ، فتح الباب لكل الأساليب السلبية للممارسات التجارية وأكد أنه لا مجال لممارسة نزيهة في ظل الإبقاء على حرية أسعار السلع والخدمات لأنه ومهما

كانت الزيادة في الأجور، فإذا لم تصاحبها إجراءات صارمة كهذه، فلا يمكنها أن تنعكس إيجابا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية وبالتالي فما نلاحظه من هذا التعديل أنه يريد جعل تحديد الأسعار هو الأصل.

إن الحل الذي لجأ إليه المشرع لمحاربة ارتفاع الأسعار بتحديدها إداريا ليس هو الحل الأنجع، ولكن الحل يكمن في إيجاد سوق يحكمها قانون العرض والطلب، وذلك بـــــ:

1- تنظيم الأسواق الوطنية بالإسراع في إنجاز الفضاءات التجارية وأسواق الجملة والأسواق الجوارية وضمان توزيعها على المستوى الوطني، بهدف احتواء الأسعار.

2- إعادة تنصيب وتفعيل مجلس المنافسة لضبط السوق.

3- تعزيز مصالح الرقابة بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.

4- ضرورة تحسين تنسيق بين مختلف مصالح الدولة لتحقيق انسجام يضمن رقابة فعالة.

5- إدماج النشاطات التجارية الموازية في إطار التجارة المشروعة مما يسمح بالتحكم في الأسعار وفي التجارة وإنعاش الاقتصاد الوطني.

6- تشجيع الاستثمار في مجال الموارد الغذائية كنشاط عصر البذور الزيتية وقصب السكر والشمندر السكري، بدل استيراد الزيت الخام والسكر الخام لتطوير صناعة إنتاج الزيت والسكر، من أجل تقليص فاتورة الاستيراد والاستفادة من القيمة المضافة للاقتصاد الوطني.

7- إعادة النظر في المؤسسات العمومية التي تمت خوصصتها ولم تحقق النتائج المرجوة، مع التفكير في آلية ضبط السوق لهذه المواد الإستراتيجية ضمانا للاستقرار الاجتماعي.

8- فتح نقاش وطني مسؤول ومعمق لمراجعة سياسة الدعم لاستهداف الطبقة الاجتماعية المستحقة لذلك، من جهة، ودعم الإنتاج بدلا من الاستهلاك من جهة أخرى.

9- إعادة النظر في تنظيم الدواوين العمومية وسيرها، لإضفاء أكثر شفافية وفعالية على نشاطها.

10- تشجيع البحث العلمي في مجال الزراعة والاستفادة من الطاقات العلمية الوطنية.

11- تشجيع الإنتاج الوطني وحمايته.

12- ضمان تموين السوق، أي تحقيق الوفرة من خلال عملية استيراد شفافة ونزيهة وإحداث توازن بين العرض والطلب.

13- الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك الأسري للمواد الغذائية وذلك بالعودة إلى برامج تربوية وإشهارية تهدف إلى المحافظة على صحة المستهلك وتقليص الفاتورة الغذائية.

وتظل هذه مجرد اقتراحات توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع.

قائمة المراجع :

أولا: الكتب باللغة العربية

1) أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الاقتصادي، الجزء الثاني، دار هومة 2009.
2) عبد المنعم موسى إبراهيم : حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، سنة2007.
3) بن شهرة مدني : سياسة الإصلاح الاقتصادي الجزائري، والمؤسسات المالية الدولية، الجزائر، 2005.
4) سيكوس ناجي: ترجمة محمد صقر: السياسة الاقتصادية الاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

ثانيا: المقالات :

1) موالك بختة : التعليق على الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، سنة 2004.
2) موالك بختة : الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37، سنة 1999.
3) ناصر مراد : الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، سنة 2010.

ثالثا: المذكرات والأطروحات :

أ- مذكرات الماجستير :

1) أحسن بوسقيعة : مخالفة تشريع الأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991.
2) جلال مسعد، مبدأ حرية المنافسة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2001/2000.

3) لطاش نجية : مبدأ الشفافية في قانون المنافسة بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004/2003.
4) علي بساعد : تسعير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1999.
5) عليان مالك ، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، دارسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
6) عجابي عماد : دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
7) تزير يوسف: الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائ، 2011/2010.
8) بن وطاس إيمان ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

ب – أطروحات الدكتوراه :

1) خبابة عبد الله : سياسة الأسعار في إطار العولمة الاقتصادية – حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000/1999.
2) محمد راتول : سياسات التعديل الهيكلي ومدى معالجتها للاختلال الخارجي – حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
3) عجة الجيلالي : المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005/2004.
4) العزاوي عبد الرحمان : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005.

5) العيد حداد : الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
6) كتو محمد الشريف : الممارسات المنافية للمنافسة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2005/2004.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

الدساتير :

1. دستور 8 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية العدد 64
2. دستور 1989 المصوت عليه في 23 فبراير 1989
3. دستور 1996 المصوت عليه في 28 فيفري 1996 المعدل والمتمم.

القوانين والأوامر :

1. قانون رقم 1962/12/31 الجريدة الرسمية العدد 62 سنة 1963
2. القانون رقم 12/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 29.
3. الأمر 37/75 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 38.
4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون 02/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11.
5. الأمر 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد09.
6. الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 43.
7. القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03، الجريدة الرسمية العدد 36.
8. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03/03، الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2010.
9. القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، 2010.
10. القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04 ، الجريدة الرسمية العدد 46.
11. القانون 03/09 المؤرخ في 25 أفريل 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15.

12. القانون 03/2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48.

13. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52.

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 112/66 المؤرخ في 12 ماي 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات المصنوعة محليا، الجريدة الرسمية العدد 39.

2. المرسوم الرئاسي رقم 113/66 المؤرخ في 12 ماي 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حاله، الجريدة الرسمية العدد 42.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 364/95 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية العدد 68.

2. المرسوم التنفيذي رقم 39/96 مؤرخ في 15 جانفي 1996 يحدد سعر نقل الركاب برا (خدمة الركاب)، الجريدة الرسمية 4.

3. المرسوم التنفيذي رقم 132/96 مؤرخ في 13 أفلايل 1996 يحدد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 23.

4. المرسوم التنفيذي رقم 44/98 مؤرخ في 1 فيفري 1998 يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية العدد 5.

5. المرسوم التنفيذي رقم 269/98 مؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد تعريفات نقل المسافرين عبر السكك الحديدة، الجريدة الرسمية العدد 4.

6. المرسوم التنفيذي 329/98 مؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تعريفات نقل البضائع عبر السكك الحديدة، الجريدة الرسمية العدد 77.

7. المرسوم التنفيذي رقم 50/01 مؤرخ في 12 فيفري 2001 يحدد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس وفي مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية العدد 11.

8. المرسوم التنفيذي رقم 141/02 مؤرخ في 16 أفريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 28.

9. المرسوم التنفيذي رقم 448/02 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يحدد تعريفة نقل الركاب في سيارات الأجرة (طاكسي)، الجريدة الرسمية العدد 85.

الجريدة الرسمية للمناقشات :

1. الجريدة الرسمية للمناقشات : الفترة التشريعية السادسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 12 يوليو 2010.

التقارير :

1. تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول ندرة وارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية، الفترة التشريعية السادسة، المجلس الشعبي الوطني أكتوبر 2011.
2. التقرير التمهيدي عن مشروع القانون 05/10 المعدل والمتمم للأمر 03/03، الفترة التشريعية السادسة، دورة الربيع 2010، المجلس الشعبي الوطني، يوليو 2010.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

OUVRAGES :

1) Hamid Bali : Inflation et mal Développement en Algérie,Alger OPU 1993.
2) Hocine Benissaad : restruction et reformes économiques 1979-1993, OPU Algerie 1994.
3) Miloudi Boubaker : la distribution en algerie, OPU Algerie, 1994.
4) Jean Calais Auloy et Frank Steinmetz : droit de la consommation, 6 eme Edition, Dalloz,2003.
5) Jean Jacques Biolay : Transparence tarifaire et pratique relative aux prix juris-classeur concurrence- consommation, fasc 285, année 2009.
6) Lamy économique : concurrence- distribution-consommation,1997 : le principe de la liberté des prix.

ARTICLES

1) Cherif Ben Nadji : le dispositif légal relatif a la concurrence les voies de recours contre les décisions du conseil de la concurrence, la lettre juridique N22/03/1996.

الفـــهـــــرس

الفهـــــرس

الصفحة

إهـــــــــــــداء

تشكـــرات

المقدمة **1**

الفصل الأول: تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري.....**4**

المبحث الأول: مراحل تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري.....5

المطلب الأول: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الاشتراكي.....5

الفرع الأول: التنظيمات الصادرة من بعد الاستقلال إلى سنة 1989.....6

الفرع الثاني: مرحلة التحرير الجزئي للأسعار(قانون 5 جويلية 1989).....8

المطلب الثاني: مرحلة تبني النظام الاقتصادي الليبرالي.....10

الفرع الأول: إقرار وتأكيد مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري.....10

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الأسعار.....13

المبحث الثاني: شفافية الأسعار لتعزيز وتدعيم مبدأ حرية الأسعار.....16

المطلب الأول: وسائل تحقيق شفافية الأسعار.....16

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار.....17

الفرع الثاني: الفاتورة وسيلة لتحقيق شفافية الأسعار.....19

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند الإخلال بأحكام الإعلام بالأسعار وبأحكام الفاتورة.....21

الفرع الأول: الإجـــــــــــراءات الإدارية المتخذة ضـــــــــد المخالفات المتعلقة بالإعلام بالأسعار وبالفاتورة.....21

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....24

الفرع الثالث: الجزاء المدني.....26

الفصل الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.....29
المبحث الأول: تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....30
المطلب الأول: آليات تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات الضرورية.....30
الفرع الأول: آليات تقنين أسعار السلع والخدمات الضرورية.....30
الفرع الثاني: مجال تدخل الدولة في تسعير السلع والخدمات.....36
المطلب الثاني: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار.....37
المطلب الثالث: استشارة مجلس المنافسة في مجال تحديد الأسعار.....40
الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة في مجال الأسعار.....41
الفرع الثاني: أهـــــــــــــــم الاستشارات الصـــــــــــــادرة عن مجلس
المنافســـــــــــة في مجال تحديد الأسعار.....42
المبحث الثاني: جزاء مخالفة القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار.....43
المطلب الأول: الجزاءات المقررة عند ممارسة أسعار غير شرعية.....44
الفرع الأول: ممارسات أسعار غير شرعية.....44
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة.....46
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار.....49
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأسعار.....50
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة.....51